



المستشار

أينما وجدت الثقة اينما وجدت الثقة
تأسست عام 2006



الأصلي

حقوق الإنسان



سنتر المستشار (حقوق بمنها)



01277776870



السنتر : بعد نفق حقوق امام كلية الحقوق (برج سما 1)
المكتبه : امام بوابه كلية حقوق(اخر السور)

د. جمال عبد الناصر د. حسن ابوالفتوح

حق الإنسان في العمل في الإسلام والمواثيق الدولية

المبحث الأول : التعريف بحق الإنسان في العمل

س :- وضح الأساس الشرعي لمسؤولية الدولة عن كفاله حق العمل مبيناً منزلة العمل في الإسلام والحكم التكليفي للعمل ؟

المطلب الأول : معنى الحق في اللغة والشرع

أولاً: معنى الحق في اللغة:

الحق في اللغة → مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب والجمع الحقوق.
الحق هو الواجب ومنه قوله تعالى: (فَحَقٌ عَلَيْهِمُ الْقُولُ) أي وجب عليهم الوعيد والحق هو الثابت من اليقين وهو اسم من أسمائه تعالى والحق هو النصيب ومنه قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَهُ﴾
للحق عند أهل اللغة إطلاقات كثيرة منها (العدل والمال والصدق والموت والحزم والملك والبيان والواضح) وكلها تدور على معاني الثبوت والوجوب واللزموم.

قال الفيروز آبادي في بصائر التمييز → أصل الحق المطابقة والموافقة ثم قال الحق يقال على أربعة أوجه:

الوجه الأول → يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ولذلك قيل في الله تعالى: (هو الحق).

الوجه الثاني → يقال للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة ولذلك يقال: فعل الله تعالى كله حق، كقولنا: الموت حق والبعث حق والجنة حق والنار حق.

الوجه الثالث → الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا اعتقاد فلان في البعث والثواب والعذاب والجنة والنار حق.

الوجه الرابع → للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب.

ثانياً: معنى الحق في عرف الشرع.

لم يعن الكثير من فقهائنا القدامى بوضع تعريف للحق يبين ماهيته وخصائصه.

لذلك تصدى بعض الفقهاء المعاصرین لتعريف الحق بمعناه العام وتعددت تعاريفاتهم في هذا الصدد.

من هذه التعريفات:

١) الحق → مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم.

٢) الحق → مصلحة مستحقة شرعاً.

تقييم التعريف → قد أخذ على هذين التعريفين أنهما عرفا الحق بغايته لأن الحق في ذاته ليس مصلحة بل هو وسيلة إلى مصلحة.

٣) الحق → ما ثبت للإنسان استيفاؤه بمقتضى الشرع.

تقييم التعريف → أخذ على هذا التعريف أنه لا يظهر جوهر الحق وإنما موضوعه إذا ثابت استيفاؤه شرعاً بمقتضى الحق بل موضوعه ومحله.

٤) الحق → اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة

تقييم التعريف ← هذا التعريف وإن أجل الكثير من جوهر الحق ومضمونه إلا أنه قيده بأنه قد يكون سلطة على شيء ومن ثم فقد يبدو لنا ظر أنه لا يشمل حق الولي في التصرف على من تحت ولايته (الولاية على النفس).

٤) **الحق** ← اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً

تقييم التعريف ← هذا التعريف أقرب التعريفات لإجلاء ماهية الحق ولذلك سنوضح مفرداته: فقوله اختصاص يبرز العلاقة الشرعية بين صاحب الحق ومحله والتي تتمثل في اختصاص صاحب الحق بحقه واستئثاره به دون غيره سواء كان المختص بالحق هو الله تعالى في الحقوق التي يعبر عنها الفقهاء بأنها من حقوق الله أو كان المستحق من البشر إذا كان الحق من حقوق العباد وسواء كان المستحق منهم شخصاً طبيعياً وهو الإنسان، أو كان شخصاً معنوياً كالدولة أو إحدى الشركات أو المؤسسات.

العبارة ياقرار الشرع للسلطة أو التكليف إشارة إلى مشروعية الحق وأن يكون التصرف فيه وفق الحدود التي رسمها الشرع دون تجاوز أو تعسف في استعماله.

قوله سلطة يدل على الهيمنة والسيطرة الشرعية على محل الحق، وهي قرین لا تنفك عن الاختصاص، إذ لا معنى للاختصاص إلا بتلك السلطة على ما اختص به.

قوله أو تكليفاً يقصد الحقوق التي تقتضي التزاماً وتعهدًا يتزم به إنسان تجاه غيره، وهو قد يكون أداءً أو امتناعاً.

المطلب الثاني : معنى العمل في اللغة والشرع

أولاً: معنى العمل في اللغة:

العمل لغة ← المهمة أو الفعل، والجمع أعمال، وعمل عملاً فهو عامل، واعتمل أي عمل بنفسه.

ثانياً: معنى العمل في اصطلاح الشرع:

ورد لفظ العمل في كثير من نصوص الشرع سواء في الكتاب والسنة ليدل على بذل الجهد للوصول إلى هدف معين وتحقيق منفعة مقصودة. ومن ذلك قوله تعالى: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون).

قوله ﷺ: "ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده".

عليه فالعمل في الشرع هو الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل تحصيل ما يؤدي إلى إشباع حاجة معينة مشروعة.

المطلب الثالث : معنى حق الإنسان في العمل

١- لتحديد ما هي حق الإنسان في العمل تفرق بين أمرتين:

الأمر الأول (إذا نظرنا إليه من جهة الدولة) ← يعني إلزام القائمين على الدولة بتوفير العمل المناسب للقادر عليه واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة له لتحقيق أكبر استفادة ممكنة للمجتمع.

الأمر الثاني (إذا نظرنا إليه من جهة صاحب الحق في العمل) ← يعني حق الفرد القادر على العمل في كفالة الدولة له فرصة عمل مناسبة بأجر عادل يكفل له ولمن يعوله عيشاً كريماً.

كل من الأمرين يؤدي إلى الآخر ويقي التبعية على الدولة في كفالة حق العمل.

هذا الحق الذي تكلمت عنه الدساتير الوضعية والإعلانات العالمية والمهتمة بحقوق الإنسان قد سبقها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان مقرراً هذا الحق ومؤكداً عليه.

إذ جاءت نصوص الشرع لتقرر أن العمل فرض من جانب وحق من جانب آخر ومن ناحية أخرى تقر مسؤولية الدولة عن تفزيذ هذا المطلب.

وعليه:

(١) العمل واجب على الفرد القادر داخل المجتمع الذي يعيش فيه .

(٢) يجب على الدولة الإسلامية توفير فرص العمل المناسبة لكل قادر على العمل.

(٣) كفالة حق العمال في الأجر العادل والظروف الإنسانية للعمل.

٢- الأساس الشرعي طسـئـولـيـة الدـوـلـة عـنـ كـفـالـة حـقـ الـعـمـل:

أولاً: إذا كان وجود الدولة أمر ضروري للنظر في شئون الرعية وتنظيمها ورعايتها: فإن من أخص أعمال المسئول من الرعية مواجهة احتياجاتها مادية كانت أو معنوية والعمل على إشباعها .

قال رسول الله ﷺ **كلكم راع ومسئول عن رعيته**، الإمام راع وهو مسئول عن رعيته..." وتقضي مسئولية الإمام (الحاكم) توفير العمل المناسب لل قادر عليه، وإلا كان مقصرا في مسئوليته.

يقول ﷺ: ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيمة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوبقه فهذا الحديث يلقي مسئولية على الحاكم وهي تحقيق العدل بمعناه الشامل العميق.

تفيد هذه الأحاديث النبوية أن الشريعة الإسلامية تفرض على الدولة الإسلامية أن توفر سبل العيش الكريم للفرد وأن تكفل للمجتمع حاجات الأساسية .

ثانياً: ما ورد في الشرع من تشغيل العاطلين وإرشادهم إلى العمل:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ فسألـه فـقـالـ: (أما في بيتك شيء) قال الرجل: بل حلس (وهو كساء غليظ يكون على ظهر البعير ويستخدم للفرش والغطاء) نلبـسـ بعضـهـ وبـنـبـطـ بـعـضـهـ وـقـعـبـ وـهـ إـنـاءـ مـنـ الفـخـارـ نـشـرـبـ فـيـهـ المـاءـ قـالـ النـبـيـ ﷺ أـتـيـ بـهـمـاـ فـأـتـاهـ بـهـمـاـ فـأـخـذـهـمـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ مـنـ يـزـيدـ عـلـىـ دـرـهـمـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـ؟ـ قـالـ رـجـلـ: أـنـاـ أـخـذـهـمـاـ بـدـرـهـمـ،ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ:ـ مـنـ يـزـيدـ عـلـىـ دـرـهـمـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـ؟ـ قـالـ رـجـلـ:ـ أـنـاـ أـخـذـهـمـاـ بـدـرـهـمـيـنـ،ـ فـأـعـطـاهـمـاـ إـيـاهـ،ـ وـأـخـذـهـمـاـ بـدـرـهـمـيـنـ فـأـعـطـاهـمـاـ الـأـنـصـارـيـ وـقـالـ:ـ اـشـتـرـ بـأـحـدـهـمـاـ طـعـامـاـ فـانـبـذـهـ إـلـىـ أـهـلـكـ،ـ وـاشـتـرـ بـالـآـخـرـ قـدـومـاـ فـائـتـنـيـ بـهـ،ـ فـأـتـاهـ بـهـ،ـ فـشـدـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـوـدـهـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ اـذـهـبـ فـاحـتـطـبـ وـبـعـدـ وـلـاـ أـرـيـنـكـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ،ـ فـفـعـلـ،ـ فـجـاءـ وـقـدـ أـصـابـ عـشـرـ دـرـاهـمـ فـاشـتـرـ بـعـهـمـاـ ثـوـبـاـ وـبـعـضـهـمـاـ طـعـاماـ وـقـالـ ﷺ:ـ هـذـاـ خـيـرـ لـكـ مـنـ أـنـ تـجـيـءـ الـمـسـأـلـةـ نـكـتـةـ فـيـ وـجـهـكـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ تـصـلـحـ إـلـاـ لـثـلـاثـ:ـ لـذـيـ فـقـرـ مـدـقـعـ،ـ أـوـ لـذـيـ دـمـ مـوجـعـ".ـ

هـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـحـكـامـ كـثـيرـةـ وـالـذـيـ يـعـنـيـنـاـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ هـوـ حـقـ الـعـمـالـ عـلـىـ دـوـلـةـ فـيـ تـهـيـئـةـ فـرـصـ الـعـلـمـ الـمـنـاسـبـ لـهـمـ وـعـدـ إـقـرـارـهـمـ عـلـىـ التـسـوـلـ وـالـسـؤـالـ فـالـنـبـيـ ﷺ وـهـوـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ يـصـنـعـ بـيـدـهـ الـشـرـيفـ الـقـدـومـ (آلـةـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ قـطـعـ الـأـشـجـارـ وـغـيـرـهـ)ـ وـيـهـيـئـهـ لـلـسـائـلـ لـيـقـرـ سـنـةـ عـمـلـيـةـ وـمـنـهـجـاـ يـقـنـدـىـ بـهـ كـلـ مـسـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ حـتـىـ يـكـونـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ مجـتمـعاـ عـامـلاـ مـنـتـجاـ .ـ

ثالثاً: القاعدة الشرعية القاضية بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة والتي تجد أساسها الشرعية في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: **ما من عبد يسترعى الله عز وجل رعية يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنـةـ**.ـ وـتـعـنـيـ هـذـهـ الـقـاـعـدـةـ أـنـ تـصـرـفـ الـإـمـامـ وـكـلـ مـنـ وـلـىـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ تـصـرـفـهـ مـبـيـنـاـ وـمـعـلـقاـ وـمـقـصـودـاـ بـهـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ .ـ

هـذـهـ الـقـاـعـدـةـ تـضـعـ الـحـدـودـ الـقـيـاسـيـةـ الـقـيـاسـيـةـ كـلـ مـنـ وـلـىـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ أـيـاـ كـانـ مـوـقـعـهـ وـأـيـاـ كـانـ مـرـكـزـهـ الـوـظـيفـيـ وـتـفـيـدـ هـذـهـ الـقـاـعـدـةـ أـنـ اـعـمـالـ هـؤـلـاءـ وـتـصـرـفـاتـهـمـ لـكـيـ تـنـفـذـ عـلـىـ الرـعـيـةـ وـتـكـوـنـ مـلـزـمـةـ لـهـمـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ قـوـامـهـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ دونـ نـظـرـ إـلـيـ مـأـربـ شـخـصـيـةـ لـأـنـ الـقـائـمـيـنـ عـلـىـ اـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ لـيـسـوـاـ عـمـالـاـ لـأـنـفـسـهـمـ إـنـمـاـ هـمـ وـكـلـاءـ عـلـىـ الـأـمـةـ فـيـ الـقـيـامـ بـشـئـونـهـاـ فـعـلـيـهـمـ اـنـ يـرـاعـواـ خـيـرـ الـتـدـابـيرـ لـإـقـامـةـ الـعـدـلـ بـمـفـهـومـهـ الـوـاسـعـ وـإـزـالـةـ الـظـلـمـ وـصـيـانـةـ الـاخـلـاقـ وـتـطـهـيرـ الـمـجـتمـعـ مـنـ الـفـسـادـ وـنـشـرـ الـعـلـمـ وـمـحـارـبـةـ الـجـهـلـ وـالـحرـصـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ وـرـعـيـاتـهـ وـإـنـفـاقـهـاـ فـيـماـ يـعـودـ عـلـىـ الـأـمـةـ بـالـخـيـرـ وـالـنـفـعـ

منـاسـبـةـ هـذـهـ الـقـاـعـدـةـ فـيـ كـفـالـةـ الـدـوـلـةـ لـحـقـ الـعـلـمـ ظـاهـرـةـ إـذـ مـنـ مـصـلـحـةـ الـرـعـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـصـدرـ إـعـاشـتـهـمـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ حـاجـتـهـمـ وـلـاـ يـتـأـتـىـ ذـلـكـ إـلـاـ بـإـلـزـامـ الـدـوـلـةـ بـإـتـاحـةـ فـرـصـ الـعـلـمـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـقـادـرـينـ عـلـيـهـاـ .ـ

رابعاً: ما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما وقفت يودع أحد نوابه على بعض أقاليم الدولة قائلاً له ماذا تفعل إذا جاءك سارق. قال: "أقطع يده. قال عمر: وإنْ جاءَنِي مِنْهُمْ جَائِعًا أَوْ عَاطِلًا فَسُوفَ يَقْطَعُ عَمَرَ يَدَكَ ثُمَّ أَسْتَدِرُكَ قَائِلًا: إِنَّ اللَّهَ اسْتَخْلَفَنَا عَلَىٰ عِبَادِهِ لَنْسَدِ جَوْعَتْهُمْ وَنُسْتَرِ عُورَتْهُمْ وَنُوْفَرِ لَهُمْ حَرْفَتْهُمْ إِذَا أَعْطَيْنَاهُمْ هَذِهِ النَّعْمَ تَقْاضِيْنَاهُمْ شَكْرُهَا يَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَيْدِي لِتَعْمَلَ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ فِي الطَّاعَةِ عَمَلاً تَمْتَسِّطَ فِي الْمُعْصِيَةِ أَعْمَالَهَا فَاشْغَلُهَا بِالْطَّاعَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْغُلَكَ بِالْمُعْصِيَةِ.

هذه الرسالة العmericية تعد من أعظم الوثائق الاقتصادية لما تحمله من معانٍ ودلائل سامية على رأسها بيان الوظيفة الأساسية للدولة ومسئوليتها تجاه الرعية.

كما أرست هذه الوثيقة مبدأ إسلامياً أصيلاً وهو أحقيـة كل فرد في العمل وأحقـيتـه في إشباع احتياجاته الأساسية.

كما بـرـزـ من خلال هذه الوثـيقـةـ مـدىـ عـمقـ نـظـرـ الدـولـةـ لـلـظـواـهـرـ وـالـعـلـاقـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـقـوـانـينـ اـرـتـباـطـهـاـ فـلـنـ يـكـونـ هـنـاكـ اـدـاءـ سـلـيمـ لـلـأـعـمـالـ وـلـاـ اـسـتـقـرـارـ لـلـأـمـنـ مـاـ دـامـ لـمـ يـكـفـلـ لـلـأـفـرـادـ إـشـبـاعـ اـحـتـيـاجـاتـهـمـ لـلـعـلـمـ وـالـطـعـامـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـحـاجـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـفـرـدـ كـمـ تـبـرـزـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ مـدـيـ إـهـتـمـامـ الدـولـةـ بـالـبـطـالـةـ وـمـشـاـكـلـهـاـ إـذـ هـيـ تعـطـيلـ القـوـيـ الـأـنـتـاجـيـةـ عـنـ اـدـاءـ مـهـمـتـهـاـ فـيـ اـنـجـازـ التـنـمـيـةـ.

من خلال هذه الأسس الشرعية التي **استعرضناها** يتضح لنا أن حق الإنسان في العمل من أخص واجبات الدولة ومن مهامها الأولى.

٣- تأهيل العمال وإعدادهم للعمل المناسب:

لا يقف دور الدولة عند توفير العمل المناسب فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى تأهيل العمال وتدريبهم على العمل كل فيما هو مؤهل له حتى ينهض المجتمع وتتقدم الأمة فتتحقق أكبـرـ استـفـادـةـ منـ الـعـلـمـ إذـ كـلـماـ كانـ العـاـمـلـ مـؤـهـلاـ وـمـدـرـبـاـ تـدـرـيـبـاـ جـيـداـ كـلـماـ انـعـكـسـ ذـلـكـ عـلـىـ تـقـدـمـ الـمـجـتـمـعـ وـرـفـاهـيـتـهـ.

قد حثـناـ دـيـنـاـ الحـنـيفـ عـلـىـ إـتـقـانـ الـعـلـمـ وـإـجـادـتـهـ فـيـ قـوـلـهـ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَنَّهُ﴾ ولا يـتـأـتـيـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـإـعـدـادـ الـجـيـدـ وـالـتـأـهـيلـ الـمـنـاسـبـ فـعـلـيـ الدـوـلـةـ أـنـ تـعـدـ أـفـرـادـ الرـعـيـةـ إـعـدـادـاـ فـنـيـاـ وـعـلـمـيـاـ، وـأـنـ تـنـشـعـ لـهـمـ الـمـرـاـكـزـ التـدـريـيـةـ لـتـمـكـنـهـمـ مـنـ النـهـوـضـ بـهـذـاـ الـوـاجـبـ.

من هذا المنطلق أوجـبـ الإـسـلامـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ أـنـ يـخـتـارـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـنـاسـهـ وـيـسـتـطـعـ أـدـاءـ بـكـفاءـةـ وـمـقـدرـةـ وـأـمـانـةـ وـحـذـرـهـ مـنـ أـنـ يـخـتـارـ عـمـلـاـ لـمـ يـؤـهـلـ لـهـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ أـدـاؤـهـ، وـإـلـاـ أـصـبـحـ بـذـلـكـ غـيرـ مـؤـتـمـنـ لـلـأـمـانـةـ الـتـيـ أـوـتـمـنـ عـلـيـهـاـ، فـتـضـيـعـ الـحـقـوقـ وـيـنـتـشـرـ الـفـسـادـ.

وها هو يوسف -عليه السلام- يطلب القيام بشئون خزائن الدولة مقدماً مؤهـلاتـهـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ قـبـلـ أـنـ يـتـولـهـ وـلـيـطـمـئـنـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـمـورـ الـدـوـلـةـ بـأـنـهـ كـفـؤـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ وـلـدـيـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـحـمـلـ مـسـؤـلـيـتـهـ.

قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام (قال أجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) أي خازن أمين ذو علم وبصيرة بما أقوم به من عمل.

عليـهـ كـانـ لـزـاماـ عـلـىـ الدـوـلـةـ تـهـيـئـ الـعـاـمـلـ لـلـعـلـمـ وـتـدـرـيـبـهـ لـاـكـتسـابـ الـخـبـارـتـ وـالـصـفـاتـ الـتـيـ يـتـطـلـبـهـ الـعـلـمـ عـلـىـ حـسـبـ نـوـعـهـ فـهـنـاكـ الإـعـدـادـ الـذـهـنـيـ الـفـكـرـيـ، وـهـنـاكـ الإـعـدـادـ الـفـنـيـ وـالـحـرـفـيـ وـهـكـذاـ.

يقول الشاطبي بـصـدـدـ الـحـدـيـثـ عـنـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ (إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ خـلـقـ الـخـلـقـ غـيرـ عـالـمـيـنـ بـوـجـوهـ مـصـالـحـهـمـ لـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـاـ فـيـ الـأـخـرـةـ أـلـاـ تـرـيـ إـلـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ (وـالـلـهـ أـخـرـجـكـمـ مـنـ بـطـوـنـ أـمـهـاتـكـ لـمـ تـعـلـمـونـ شـيـئـاـ وـجـعـلـ لـكـمـ السـمـعـ وـالـأـبـصـارـ وـالـأـفـقـةـ لـعـلـكـمـ تـشـكـرـونـ) ثـمـ وـضـعـهـمـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ عـلـىـ التـدـرـجـ وـالـتـرـيـةـ تـارـةـ بـالـإـلـهـامـ وـتـارـةـ بـالـتـعـلـيمـ فـتـرـيـ وـاحـدـاـ قدـ تـهـيـأـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ وـأـخـرـ لـطـلـبـ الـرـيـاسـةـ وـأـخـرـ لـلـتـصـنـيـعـ.

يُعلقُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ أَبْو زَهْرَةٍ عَلَى كَلَامِ الشَّاطِئِيِّ قَائِلًاً إِنَّ التَّرِيَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الَّتِي تَبَرُّ الْمَوَاهِبَ تَتَلَاقِي مَعَ الْبَنَاءِ

الهرمي للعمل في الدولة فالتعليم مراحل :

المرحلة الأولى ← تكون عامة لكل من الصبيان والشباب ومن وقف عند المرحلة الأولى وقف عن فرض كفائي تحتاج إليه الأمة وهم العمال الذين يعملون بأبدانهم فإن الأمة تحتاج إلى هذا النوع من العاملين وهم الذين يكونون قاعدة البناء الهرمي للعمل .

المرحلة الثانية ← ينتقل إلى هذه المرحلة من انتهي من المرحلة الأولى وكان ذا نبوغ تؤهله لهذه المرحلة فالأمة تحتاج إلى حسابيين ومساعدين مهندسين .

المراحل الثالثة ← مرحلة النبوغ وهي درجات متفاوتة تتسم بالعمل والانتاج والانصراف العملي ويكون منها الفقهاء والقضاة والاطباء والمهندسو.

في قمة هذا الصنف من الممتازين المخترعون والمجتهدون ومؤسسو الدولة على اساس العدالة والحق .
يجب علي اصحاب كل مرحلة ان يقوموا بواجباتهم الكافية وعلى الأمة ممثلة في ولی الأمر أن تسهل لهم القيام بهذه الواجبات وأن تؤهلهم لها .

من هذا المنطلق يجب على الدولة الإسلامية أن تنشئ المصانع وتهيء أسباب العمل سواء في المصالح والمرافق العامة أم في غيرها ويجب عليها كذلك أن تزود أرباب المهن وأصحاب الحرف بآلات العمل لأن الرسول ﷺ جهز الرجل بآلة العمل إذا أحضر القدوم ووضع لها اليد ودفعها إليه.

المبحث الثاني : العمل ووظيفة الإنسان في الإسلام

❖ يرتبط العمل ارتباطاً وثيقاً بالوظيفة التي خلق الإنسان من أجلها.

فقال تعالى: (واذ قال ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة).

الْحُكْمُ لِلَّهِ قال جل شأنه: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) حيث بين سبحانه أن الهدف من خلق الإنسان هو عبادة الله.

اللهم من تزوج هذين النصين نستنتج أن الخلافة التي أرادها الله هي بنفسها عبادة الله التي أمرنا بها فمكرز الإنسان في الكون ووظيفته أنه مستخلف من قبل الله تعالى في إقامة العمran على سطح الأرض على الوضع الذي نظمه الإسلام له مستخدما الأدوات التي منحه الله إليها.

النهاية انطلاقاً من هذا المعنى جاءت النصوص الشرعية لتوضح جوانب هذه الوظيفة من ذلك قوله تعالى: **(هو أشاكِمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا)** والمعنى كما يقول المفسرون **(استعمركم فيها)** أي جعلكم عمارتها وسكنها.

قال بعض الشافعية → الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى يفيد الوجوب فيكون المعنى خلفكم لعماراتها ومن ذلك أيضا قوله تعالى: (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون).

يقول ابن كثير بصدق تفسير هذه الآية ← يقول الله تعالى ممتننا على عباده فيما مكن لهم من أنه جعل الأرض قراراً وجعل فيها رواسي وأنهاراً وجعل فيها منازل وبيوتاً وأباح لهم منافعها وسخر لهم السحاب لإخراج أرزاقهم منها وجعل لهم فيها معايش أي مكاسب وأسباباً يكسبون بها ويتجرون فيها ويتسربون أنواع الأسباب.

إذا كانت مهمة الإنسان هي تعمير الأرض كان لزاماً على الإنسان أن يشمر عن ساعده ويسعى مكافحاً في الأرض مستخدماً الأدوات والإمكانيات التي يسرها الله له وذللها لتسيير مهمته ومن هنا تلحظ العلاقة الوثيقة بين العمل والوظيفة الأساسية للإنسان في الإسلام .

المبحث الثالث : منزلة العمل في الإسلام

إذا أراد الله تعالى أن يرزق الناس بغير سعي ولا عمل لما كان ذلك عليه بعزيز ولكن شاعت إرادته تعالى أن يرتب المسببات على أسبابها فجعل العمل طريقاً للرزق والسعى سبيلًا للمعاش ليشعر الإنسان بقيمة في الحياة ولا يكون عالة على غيره ولا يكون طاقة معطلة فيضر نفسه ويضر الآخرين.

في قصة مريم نموذجاً عملياً للسعي في طلب الرزق حيث أنه سبحانه قد أمرها بتحريك الجذع رغم تعها ووهنها مع قدرته سبحانه وتعالى على أن ييسر لها ما تريد دون جهد لكنه هو الذي ربط الأسباب بالأسباب فقال لها: (وهزني إليك بجذع النخلة تساقط عليك ربطة جنياً).

لقد قدس الإسلام العمل وكرم العاملين والمنتجين واعتبره شرفاً وجهاداً وصورة معبرة عن ذات الإنسان واستعداداته فبعمل يؤدي الإنسان رسالته الإعمارية في هذه الأرض وبالعمل يتتطابق مع دعوة القرآن إلى الإعمار والإصلاح في هذه الأرض والإسلام يدعو المسلم لأن يكون عنصراً منتجاً ونافعاً لنفسه ومجتمعه.

ترجع أهمية العمل في الإسلام إلى أنه هو الوسيلة الأولى للرزق وهو المصدر الأصلي للكسب وهو أقوى سلاح يستطيع به المجتمع القضاء على الفقر وال الحاجة.

لنا في الأنبياء والمرسلين الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة حيث كانوا -وهم أشرف الخلق- يعملون ويجدون سعياً في تحصيل الرزق. قال تعالى:

(وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق).

في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت؟ فقال **نعم كنت أرعاها على قراديط لأهل مكة وقد عمل النبي في التجارة عند خديجة رضي الله عنها قبل بعثه.**

عمل داود عليه السلام في الحداده وصناعة الدروع الحربيه .

كما عمل زكريا عليه السلام نجاراً وكذا نوح عليه السلام وعمل موسى في رعي الغنم .

كان عمر بن الخطاب يشتغل بالتجارة وعمل علي بن أبي في حرث الأرض وزراعتها وعمل عبد الله بن مسعود في رعي الغنم .

كل هذا يدلنا على قيمة العمل ومنزلته في الإسلام وأنه الدعامة الأساسية للإنتاج وحائط الصد ضد الفقر والعوز.

المطلب الأول : العمل في الإسلام ضرب من العبادة:

لم يكتف الإسلام بالحث على العمل والإنتاج وإنما ارتقى به وارتفع شأنه بأن جعله في مصاف العبادات به يتقرب إلى الله تعالى وبالإخلاص فيه ينال الثواب وبالمداؤمة عليه تغفر الذنوب قال ﷺ:

من أمسى كلاماً من عمل يده أمسى مغفوراً له.

العمل في سبيل الحصول على القوت والاستغناء عن سؤال الناس عملاً في سبيل الله يؤجر عليه صاحبه قال تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم ام ان سيكون منكم مرضى وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) وبين من يقاتلون في سبيل الله فأعطيت للعمل حكم الجهاد وهم من اعظم العبادات

لذا نجد الإسلام ينهى عن الخمول والاستسلام لهموم الدين وال الحاجة فقد دخل النبي ﷺ المسجد يوماً فوجد صاحبه أبو أمامة في المسجد في غير وقت الصلاة فسأله عما به فقال: هموم لزمتني وديون غلبتني فقال له ﷺ: **(ألا أعلمك كلمات إذا قلتها قضى الله دينك وفرج همك، قال: بلى يا رسول الله، قال: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهْر الرجال).**

كانت هذه الكلمات بمثابة المحرك النفسي الذي جعله ينفض عن نفسه الاستسلام للعجز والكسل وجعلته ينشط للعمل والحركة فأذهب الله همه وقضى دينه.

كما اهتم الإسلام بالعمل وجعله بمنزلة العبادة اهتم أيضاً بالباعث عليه وبأن تكون النية خالصة لوجه الله تعالى فبصلاح الباعث يصلح العمل ويثاب عليه صاحبه وبفساد الباعث يحرم العمل ويذم عليه صاحبه.

صلاح الباعث على العمل يجعل صاحبه في درجة المجاهدين وما أعظمها من درجة وهذا نجد الإسلام لا يعد العمل وسيلة للزرق فحسب بل هو أساس كل شيء في الكون فضلاً عن ذلك فإن أساسه الأول بالإخلاص فيه وسلامة الباعث هو التقرب إلى الله تعالى والوصول إلى أعلى درجات العبادة ولذا فقد قرنه القرآن الكريم دائماً بالإيمان.

قال تعالى: (وَمِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ).

قال جل شأنه: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً).

المطلب الثاني :- الحكم التكليفي للعمل في الإسلام:

١- واجب عيني :

إذا كان الإسلام قد حث على العمل وكرم العاملين، فإن العمل في بعض الأحيان يكون واجباً على الفرد وجوباً عيناً بحيث يأثم إذا لم يباشره مع القدرة عليه ويتحقق ذلك في حالة الحاجة إليه للإنفاق على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته من أولاده متى كان قادراً عليه.

هذا هو المراد في قوله ﷺ: **طلب الحلال واجب على كل مسلم** كما أن القعود عن العمل يجعل الشخص عالة على غيره ويجعله قوة معطلة وطاقة معدمة وقد يفرغ هذه الطاقة في أعمال محظورة تسوء بالفساد عليه وعلى المجتمع بأسره.

٢- واجب كفائي :

قد يكون العمل **واجباً على سبيل الكفاية** فمسئوليته القيام به تقع على جميع المجتمع ولذا يجب تتحققه من بعض الأفراد فلو ترك وقعت المسئولية عليهم جميعاً وحل بهم الإثم وإذا فعله بعضهم تتحقق الواجب وسلموا جميعاً من الإثم.

يدخل في هذا المجال الأعمال التي يحتاج إليها المجتمع ويتوقف عليها نهضته ورخاؤه كالزراعة والصناعة والتجارة والطب والهندسة.. ونحو ذلك من الأعمال التي تحتاج إليها الأمة.

على المجتمع وأولياء الأمر متضامنين متعاونين أن يدفعوا للقيام بهذه الفروض الكفائية من يقوم بها ويؤديها على وجه صحيح سليم، حتى يبرءوا من المسئولية، ويؤدوا للأمانة حقها.

٣- مندوب:

قد يكون العمل **مندوباً** بثاب الشخص عليه ولا يأثم على تركه، كالأعمال التي تتوقف عليها حاجات الأمة التحسينية والتكميلية.

٤- مباحاً :

قد يكون العمل **مباحاً** دون أن يدخل تحت طائلة الثواب والعقاب كالأعمال التي تكمل وتزيد نمط الحياة جمالاً وسعة وال حاجات الكمالية المبررة الخالية من الإسراف والتبذير.

٥- حراماً :

قد يكون العمل **حراماً** يأثم الشخص على فعله كالعمل في الأشياء المحظمة شرعاً، كالتجار في الخمر، وبيع الخنزير، ونحو ذلك من الأشياء التي حرمتها الشرع.

٦- مكروهاً :

قد يكون العمل **مكروهاً**، تركه أولى من فعله، ويدخل فيه ما كان طريقاً إلى محرم، أو كانت مفاسده أكثر من محاسنه.

المبحث الرابع: ذم الإسلام للبطالة ومحاربته لها

تعد البطالة من أخطر الأمراض الاجتماعية فأثرها على المجتمع خطير ولها حذر الإسلام منها ومن سوء نتائجها

البطالة مرض خطير يهدى المجتمع بالخراب والدمار فالإنسان الذي يرکن إلى البطالة ويقعد عن العمل رغم قدرته عليه وتتوفر فرصته له يضيع نفسه ويصبح ذويه ويصبح عالة على غيره وعضوًا مشلولاً يعوق حركة المجتمع وتقدهم ثم نجده يعرض نفسه ومن يعول للذل والهوان.

هذا القاعد عن العمل (العاطل) قد يدفعه تعطله هذا إلى أحد الأمراء كالاهم شر و وبالعليه وعلى المجتمع:

الأمر الأول: الاتجاه إلى التسول والشحادة:

المقصود بالشحادة (متسلول - سائل قلم)

هذا الأمر مبغوض في الإسلام فلقد حدث الإسلام على العمل لكسب الرزق ونهى عن الخمول والكسل وحذر من السؤال وأعلن كراهيته للتسلول والشحادة واستجداء صدقات الناس وطلب من المسلمين أن يصونوا أنفسهم عن ذلك ويحفظوا لها كرامتها قال ﴿ من سأله مسألة وهو عنها غني كانت شيئاً في وجهه يوم القيمة ﴾

يقول ﴿ ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم ﴾

لعل العلة في النهي عن السؤال وذمه أنه يسقط المروءة ويتسرب في بلادة الحس ويورث صفافة الوجه ويضرب الذلة على السائل ويهدر كرامته الإنسانية وفيه تعطيل للقوى البشرية والمواهب الإبداعية وسبيل إلى الخداع والاحتيال إذا يحمل السؤال السائل إلى التظاهر بالعاهات والأمراض والفقر والمسكنة حتى يستدر عطف الناس وبرهم.

الأمر الثاني: الاتجاه إلى الجريمة طليباً للمال

هذا الأمر أشد خطورة من سابقه لأنه إن كان المتسلول يأخذ من مال غيره بمحض إرادته وبطبيعة نفسه باستجدائه له واستعطافه فإن العاطل هنا يأخذ مال غيره عنوة سواء عن طريق السرقة أو الاحتيال أو الغصب وقد يضطره الأمر إلى أبعد من ذلك وهو الاعتداء على صاحب المال إذا ما دافع عن ماله ومن هنا تكون البطالة سبباً لانتشار الجرائم.

ولكن كيف واجه الإسلام البطالة :

واجه الإسلام البطالة بوجوه عدة منها:

١- الحث على العمل والترغيب في السعي في طلب الرزق والتحذير من البطالة وعواقبها والنهي عن العقود والاستسلام للخمول والكسل حتى وإن كان القعود من أجل العبادة فقد امتدح قوم رجلاً عند رسول الله ﷺ بالاجتهاد في العبادة والاستغناء عن العمل وقالوا صحبنا في السفر مما رأينا بعدك يا رسول الله أعبد منه كان لا ينتقل من صلاة ولا يفتر من صيام فقال لهم: فمن كان بيقوته ويقوم به قالوا: كلنا يا رسول الله قال: لكم أعبد منه وفي النهي عن البطالة يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: "لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني فقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة".

٢- تشغيل العاطلين وتهيئتهم للعمل: وقد وضح ذلك في قصة الرجل الذي ذهب إلى النبي ليسأله فلم يقره على سؤاله وهيأ له العمل المناسب وتابعه حتى يطمئن عليه ويعرف ما صارت إليه حالته .

٣- لولي الأمر أن يجبر العاطل على العمل متى كان قادراً عليه ومهيئاً له مساعدة له على توفير قوته ومن يعولهم واتقاء لشروطه وآثامه إذا ترك بدون عمل لما يتربى على البطالة من مضار ومقاصد.

المبحث الخامس: أساس اختيار العمال في الإسلام

س :- وضح أساس اختيار العمال في الإسلام مبيناً مقومات الصلاحية الوظيفية؟

يتسع مفهوم العامل في الإسلام ليشمل كل من ولي عملأً أيا كانت طبيعة هذا العمل أيا كان المركز الوظيفي لصاحبها.

لما كان الهدف الأساسي من تقليد العمال في الإسلام هو ضمان حسن سير العمل بإتقانه وإجادته بما يعود بالنفع والخير على أفراد المجتمع كان لزاماً على من بيده سلطة التقليد سواء كان رئيساً أو وزيراً أو عاماً أو سندت إليه هذه المهمة أن يختار أقدر المسلمين على القيام بالمهام العامة وأن يراقبهم ويحاسبهم على أعمالهم مثيباً المصيب ومعاقباً المخطئ.

ما من شك أن اختيار الموظف الكفاء يساعد على إنجاح العمل وتفعيل الأنظمة الإدارية المرسومة من قبل المختصين بما يحقق الهدف المنشود من العمل.

الطلب الأول:- اختيار الأصلح للعمل التزام على من بيده سلطة الاختيار:

على من بيده سلطة اختيار العمل وتقلیدهم أعمالهم إلا يملاً وظيفة أو عملاً إلا بالأجرد لها والأقدر عليها.

هذا الالتزام يجد أساسه الشرعي في القرآن والسنة وعمل الصحابة:

أولاً) الدليل من القرآن :

١- قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...".

قيل في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في ولادة الأمر وفيمن ولى من أمر الناس شيئاً.

عليه فلما يقتصر مفهوم الأمانة الواردة بالآية على المعنى الشائع بين الناس في رد الودائع ونحوها إلى أصحابها وإنما يمتد ليشمل شغل الوظائف العامة بمن هو كفاء لها.

٢- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ".

قد نهى الله عباده المؤمنين من خيانة خيانته تعالى ورسوله ﷺ وكذا خيانة الأمانات. والأمانة بمعناها الشامل تشمل الولايات وإسناد الاعمال للأ��فاء فإذا أسننت لغير كفاء مجاملة أو محاباة كان ذلك خيانة للأمانة.

ثانياً) الدليل من السنة :

١- قوله ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ...". ويقصد بالإمام القائم على شئون الدولة وينسحب إلى كل من ولي أمراً من أمور المسلمين أيا كان موقعه الوظيفي.

٢- قوله ﷺ: "مَنْ وَلِيَ رِجْلًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا وَفِي رِعْيَتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَتِ الْمُسْلِمِينَ".

٣- قوله ﷺ: "مَنْ اسْتَعْمَلَ رِجْلًا عَلَى عَصَابَةٍ أَيْ جَمَاعَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ".

هذه الأحاديث على اختلاف روایتها وألفاظها تلقي العبر والمسؤولية على من بيده سلطة اختيار العمال في البحث والاجتهاد في اختيار الأصلح والأجرد بالعمل وإلا كان مقصراً وخائناً لله ورسوله وللمؤمنين لما يعود من ضرر على الرعية من إساءة الاختيار بإهدار مصالحهم ولما فيه من أكل لأموال الناس وحقوقهم بالباطل.

ثالثاً) الدليل من عمل الصحابة :

قد فطن الصحابة رضوان الله عليهم مغزى الأحاديث النبوية والنصوص القرآنية الواردة في هذا الصدد وطبقوا هذا المبدأ في الاختيار تطبيقاً عملياً على أرض الواقع ولم يحل بينهم اتساع رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات الإسلامية وما تبعه ذلك من استحداث نظم إدارية جديدة تسابر الأعراف الجديدة في البلدان.

بل إن منهجهم في اختيار الأصلح لم يقف عند حد الاختيار فحسب وإنما تعدد ذلك إلى المتابعة المستمرة والمراقبة الدؤوبة للقائم بالعمل فإذا تأثر أداؤه وقلت كفاءته كان العزل والاستبدال بالأقدر على مواصلة العمل بكفاءة واقتدار فهذا عمر بن الخطاب يخاطب رعيته قائلاً أرأيتم ان استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قد قضيت ما علي قالوا نعم قال لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا !!

من ثم إذا تأثرت كفاءة الموظف بما يضر بمصلحة الدولة كان مصيره العزل مع حفظ هيبته وكرامته. هذا ما طبقه الخليفة الأول أبو بكر الصديق حين عزل خالد بن سعيد بن العاص قائد جيش المسلمين على الشام وكان ممن ولهم الرسول فقد كان واليا للرسول على اليمن وعزله الصديق لعدم صلاحيته لقيادة الجيش بعد هزيمته من الروم واختار الأكفاء لهذه المرحلة في ذلك الوقت وهو شرحبيل بن حسنة وأوصاه بخالد (المعزول) خيرا.

قد طبق عمر بن الخطاب هذا المبدأ تطبيقا عمليا حينما عزل شرحبيل بن حسنة عن الشام بعد أن ولاه إياها وكلف معاوية بن أبي سفيان بعمله ولما استفسر شرحبيل عن سبب عزله قائلا له: أعن سخط عزلتني يا أمير المؤمنين؟ فرد عليه عمر قائلاً: لا والله إني للكم أحب ولكن أريد رجلاً أقوى من رجل فقال شرحبيل: أعذرني في الناس حتى لا تدركني هجنة، فقام عمر للناس وقال: أيها الناس إني والله ما عزلت شرحبيل عن سخط ولكني أردت رجل أقوى من رجل.

من خلال ما سبق يتبيّن لنا أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة تُنطّق بجلاء بأن اختيار الأصلح والأكفاء التزام دين قبل أن يكون التزاماً وظيفياً يقع على من بيده تقليد العمال واحتيارهـم.

المطلب الثاني :- مقومات الصلاحية الوظيفية:

قدمنا أنه يجب على من بيده سلطة الاختيار أن يختار الاصلح للوظيفة
لـكن ما المقصود بالأصلح؟ وما هي مقومات الصلاحية للوظيفة؟

قد أجاب على ذلك ابن تيمية في فتاويه فيقول: "أهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح وإنما يتم ذلك بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر".

ثم يستطرد قائلاً: "إِنَّ الْوَلَايَةَ لِهَا رَكْنَانٌ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: (إِنْ خَيْرُ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)".

القوّة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها والقوّة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام".

أولاً: القوّة :

يتضح لنا أن المقوم الأول للصلاحية القوّة

ورد ذكر القوّة في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام حين جاء مدين ووجد ابنته شعيب قد منعت غنمهما من الورود بانتظار ذهاب الرعاء وفراغ المكان وما حدث من تطوع موسى بالسقيا لهما وما كان من أمر شعيب حين بلغه ما قام به موسى عليه السلام حيث أرسل له يطلبـه ليجزيه على ذلك وذكر لنا القرآن الكريم كذلك نصيحة ابنة شعيب لأبيها باستئجاره وعلـلت ذلك بقوّة موسى وأمانـته .

قال تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرُ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ).

ويذكر المفسرون أن شعيبا عليه السلام أثارت حفيظته الغيرة من كلامهما فقال: وما علمك بقوته وأمانـته؟ فذكرـت له أن موسى حمل حجرًا من فوق فوهة البئر لا يحملـه في العادة إلا النـفر من الناس وتلك قوته وأنـه حين ذهبـت تكلـمه أطرق رأسـه ولم ينظرـ إليها كما أنه أمر المرأة أن تمشي وراءـه حتى لا تصـيبـ الـريح ثيابـها فتصفـ ما لا يحلـ له رؤـيـته وتـلكـ أمانـته".

عليـهـ فالـمقـصـودـ بـالـقوـةـ كـمـقـودـ لـلـصـلاحـيـةـ الـوـظـيـفـيـةـ الـكـفـاعـةـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـىـ حـسـنـ أـدـاءـ الـعـلـمـ الـوـظـيـفـيـ فـهـيـ رـمـزـ لـمـجـمـوعـةـ الـإـمـكـانـاتـ الـمـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ الـيـتـمـعـ بـهـاـ إـلـيـانـ.

الـقـوـةـ تـعـنيـ الـكـفـاـيـةـ بـمـدـلـولـهـاـ الـواسـعـ لـيـدـخـلـ فـيـ طـيـاتـهـ الـخـبـرـةـ وـالـقـدـرـةـ الـبـدـنـيـةـ وـعـلـيـهـ فـلـلـقـوـةـ عـنـصـرـانـ .

الـعـنـصـرـ الـمـادـيـ :

يـتـمـثـلـ فـيـ الـقـدـرـةـ الـبـدـنـيـةـ وـسـلـامـةـ الـجـسـدـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ الـجـسـدـيـةـ الـتـيـ تـحـولـ دـوـنـ الـقـيـامـ بـالـعـمـلـ الـوـظـيفـيـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـكـمـلـ وـكـذـاـ سـلـامـتـهـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ الـمـعـدـيـةـ الـتـيـ يـتـعـدـىـ ضـرـرـهـ لـلـمـحـيـطـيـنـ بـهـ وـالـقـدـرـةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـمـمـتـلـةـ فـيـ سـلـامـةـ الـعـقـلـ مـنـ الـخـلـلـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـعـمـلـ مـنـ اـتـخـازـ الـقـرـارـ الـمـنـاسـبـ فـيـ وـقـتـهـ الـمـنـاسـبـ .

الـعـنـصـرـ الـمـعـنـوـيـ :

يـعـنـيـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـخـبـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـشـغـلـ الـوـظـيفـةـ وـهـذـاـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ كـلـ وـظـيفـةـ وـمـاـ تـنـطـلـبـهـ أـعـبـاؤـهـ إـذـاـ كـانـتـ الـوـظـيفـةـ مـنـ الـوـظـائـفـ الـحـرـيـةـ فـتـسـتـلـزـمـ الـجـرـأـةـ وـالـشـجـاعـةـ وـمـعـرـفـةـ فـنـونـ الـقـتـالـ وـمـوـاجـهـةـ الـأـعـدـاءـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ الـوـظـائـفـ الـقـيـادـيـةـ فـتـسـتـلـزـمـ مـنـ يـجـيدـ فـنـ الـإـدـارـةـ وـحـسـنـ تـدـبـيرـ الـأـمـرـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ إـقنـاعـ الـآخـرـينـ .

إـذـاـ كـانـتـ فـيـ الـمـجـالـ الطـبـيـ فـتـسـتـلـزـمـ الـخـبـرـةـ الـطـبـيـةـ مـسـبـوـقـةـ بـالـمـؤـهـلـ الـمـنـاسـبـ وـهـكـذـاـ باـقـيـ الـمـجـالـاتـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ الـهـنـدـسـةـ وـالـطـاـقـةـ وـالـبـرـمـجـيـاتـ الـحـدـيـثـةـ وـنـحـوـهـاـ وـقـدـ جـسـدـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـذـاـ الـعـنـصـرـ حـيـنـمـاـ طـلـبـ مـنـ مـلـكـ مـصـرـ أـنـ يـوـلـيـهـ خـرـانـةـ الـدـوـلـةـ مـعـلـنـاـ مـؤـهـلـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ لـهـذـاـ الـمـنـصـبـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (قـالـ اـجـعـلـنـيـ عـلـىـ خـرـائـنـ الـأـرـضـ إـنـيـ حـفـيـظـ عـلـيـمـ)ـ فـذـكـرـ صـفتـيـنـ:ـ الـحـفـظـ وـالـعـلـمـ وـهـمـاـ الـلـازـمـتـانـ لـهـذـهـ الـوـظـيفـةـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ .

ثـانـيـاـ:ـ الـأـمـانـةـ :

الـمـقـومـ الـثـانـيـ لـلـصـلـاحـيـةـ:ـ الـأـمـانـةـ :

الـأـمـانـةـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ خـشـيـةـ اللـهـ وـأـلـاـ يـشـتـرـيـ بـآـيـاتـهـ ثـمـنـاـ قـلـيلـاـ وـتـرـكـ خـشـيـةـ النـاسـ وـهـيـ مـجـمـوعـةـ الـصـفـاتـ الـحـمـيـدةـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ الـإـيمـانـ الـصـادـقـ وـالـإـلـحـاـصـ وـالـصـدـقـ وـالـأـمـانـةـ وـالـصـبـرـ وـالـمـرـوـءـةـ وـأـدـاءـ الـفـرـائـضـ وـالـكـفـ عنـ الـمـحـرـمـاتـ وـالـرـحـمـةـ بـكـلـ مـعـانـيـهـاـ .

لـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـصـةـ مـشـهـورـةـ فـيـ الرـحـمـةـ وـالـلـطـفـ فـيـ الرـعـيـةـ إـذـاـ اـسـتـدـعـيـ أـحـدـ الـمـسـلـمـينـ لـيـكـتـبـ لـهـ عـهـدـ الـوـلـاـيـةـ وـبـيـنـمـاـ الـكـتـابـ يـكـتـبـ جـاءـ صـيـيـ منـ أـوـلـادـ عـمـرـ فـجـلـسـ فـيـ حـجـرـ الـخـلـيـفـةـ فـلـاطـفـهـ وـقـبـلـهـ فـقـالـ الرـجـلـ:ـ يـاـ أـمـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـيـ عـشـرـةـ أـوـلـادـ مـثـلـهـ مـاـ دـنـاـ أـحـدـ مـنـهـ مـنـيـ فـقـالـ عـمـرـ:ـ فـمـاـ ذـنـيـ إـنـ كـانـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ نـزـعـ الـرـحـمـةـ مـنـ قـلـبـكـ وـإـنـمـاـ يـرـحـمـ اللـهـ مـنـ عـبـادـهـ الرـحـمـاءـ ثـمـ أـمـرـ بـخـطـابـ الـوـلـاـيـةـ فـمـزـقـ وـقـالـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـرـحـمـ أـلـوـلـادـ فـكـيـفـ يـرـحـمـ الرـعـيـةـ؟ـ!ـ .

الـأـمـانـةـ قـيـدـ عـلـىـ الـقـوـةـ وـهـيـ الـحـصـنـ الـحـصـيـنـ لـهـاـ مـنـ الـطـغـيـانـ وـالـانـحـرـافـ وـكـلـ مـنـ الـقـوـةـ وـالـأـمـانـةـ مـطـلـوـبـةـ فـيـ الـصـلـاحـيـةـ الـوـظـيفـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ التـلـازـمـ وـغـيـابـ أـحـدـهـمـ يـؤـديـ إـلـىـ الـانـحـرـافـ بـالـوـظـيفـةـ عـنـ الـهـدـفـ الـمـنـشـودـ مـنـهـاـ .

الـقـوـيـ غـيرـ الـأـمـيـنـ قـدـ تـفـضـيـ بـهـ قـوـتـهـ إـلـىـ الـطـغـيـانـ وـالـاسـتـبـادـ فـاـنـعـدـامـ الـواـزـعـ الـدـيـنـيـ لـدـيـهـ وـهـوـ الـعـاصـمـ مـنـ الـشـطـطـ وـالـوـاقـيـ مـنـ الـانـحـرـافـ بـالـسـلـطـةـ سـوـفـ يـجـعـلـ مـنـ هـذـهـ الـقـوـةـ سـوـطـ عـذـابـ يـلـهـبـ ظـهـورـ النـاسـ .

الـأـمـيـنـ مـنـ غـيرـ قـوـةـ ضـعـيفـ لـاـ سـيـطـرـةـ لـهـ عـلـىـ مـرـؤـوـسـيـهـ وـلـاـ تـأـيـرـ لـهـ عـلـيـهـمـ خـاصـةـ فـيـ الـوـظـائـفـ الـقـيـادـيـةـ وـلـاـ طـاقـةـ لـهـ عـلـىـ أـدـاءـ عـمـلـهـ إـنـ شـغـلـ مـاـ دـوـنـهـ مـنـ الـوـظـائـفـ فـيـكـونـ اـخـتـيـارـهـ لـلـتوـظـفـ ضـربـاـ مـنـ الـعـبـثـ وـسـبـيـلاـ لـتـعـطـيلـ آـلـيـةـ أـدـاءـ الـوـظـيفـةـ لـرـسـالـتـهـ .

اجـتمـاعـ الـقـوـةـ وـالـأـمـانـةـ فـيـ النـاسـ قـلـيلـ وـلـهـذـاـ كـانـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ اللـهـمـ اـشـكـوـ إـلـيـكـ جـلدـ الـفـاجـرـ وـعـجزـ الـثـقـةـ .

عـلـىـ مـنـ بـيـدـهـ سـلـطـةـ الـاـخـتـيـارـ أـنـ يـتـحـرـىـ الدـقـةـ وـيـجـتـهـدـ فـيـ اـخـتـيـارـهـ مـاـ اـسـتـطـاعـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيـلاـ حـتـىـ بـيـرـأـ مـنـ هـذـاـ الـوـاجـبـ وـيـؤـديـ الـأـمـانـةـ بـحـقـهـاـ وـإـذـ تـبـيـنـ بـعـدـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـدـقـيقـ أـنـ هـنـاكـ خـلـلاـ فـيـ الـاـخـتـيـارـ لـسـبـبـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـلـاـ يـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ شـرـعـاـ إـذـ هـيـ أـقـصـىـ مـاـ فـيـ وـسـعـهـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـىـ وـسـعـهـاـ .ـ وـقـالـ ﷺـ:ـ إـذـاـ أـمـرـتـكـ بـاـمـرـ فـاتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ .ـ

المبحث السادس: حقوق العمال وواجباتهم

س : - اكتب بحثاً في حقوق العمال وواجباتهم ؟

المطلب الأول : حقوق العمال

١- الحق في الأجر

(١) اتفاقية الأجر:

ما يعطاه الأجير في مقابلة العمل.

يمثل الأجر أهم حقوق العامل على الإطلاق فهو الدافع الرئيسي للبحث عن العمل والالتحاق وتحمل تبعاته وأعبائه وهو الوسيلة التي تضمن له حياة كريمة والحسين الحصين ضد الفقر والعوز ومن ثم فقد اهتم به المشرع الإسلامي اهتماماً بالغاً واعتنى به عناية فائقة يدل على ذلك قوله تعالى:

ولكل درجات مما عملوا ولি�وفيهم أعمالهم لهم لا يظلمون فالأجر جزاء العمل.

لقد بحث الفقهاء عقد العمل في باب الإيجارة بنوعيها: إجارة الأعيان وإجارة المنافع والتي يكون الأجير فيها إما أجير خاصاً يعمل للمستأجر وحده دون سائر الناس وإما أن يكون أجيراً عاماً لعامة الناس كالطبيب والنجار مثلاً.

عليه فعقد العمل في الشرع عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة بعوض معلوم.

ما عنده الوضعيون بقولهم: "عقد بين العامل وصاحب العمل يضع بمقتضاه الأول (العامل) قوة عمله المشروع تحت تصرف الثاني (صاحب العمل) ينتفع به انتفاعاً مشروعاً بعوض مشروع إما لمدة معينة وإما لإتمام عمل معين".

عليه فالأجر أحد أركان عقد العمل والعوض الذي يستحقه العامل مقابل ما يبذله من جهد ووقت لأداء العمل.

أهمية الأجر للعامل حذر الشرع صاحب العمل من التهاون فيه والمماطلة في شأنه ومنعه من العامل بعد أدائه لعمله.

قال تعالى: **وَلَا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تغلوا في الأرض مفسدين**.

قال جل شأنه في الحديث القدس: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

(ب) الإنفاق على الأجر

منعوا للخلاف حتى يكون كل من العامل وصاحب العمل على بصيرة من الأمر أو جب الشرع تحديد الأجر تحديداً دقيقاً والتراضي بشأنه بين الطرفين فقال ﷺ: **مِنْ أَسْتَأْجِرْ أَجِيرًا فَلِيُسْمِلْهُ أَجْرَهُ**.

يحسن توثيق هذا الاتفاق سواء بكتابته أو بالإشهاد عليه تلاشياً للجحود والإنكار.

كما أن تحديد الأجر عند التعاقد وإعلام العامل به يلعب دوراً مهماً في قبوله العمل من عدمه وعلى قدر الأجر ومدى ملاءمتها لمتطلباته يحدد ما إذا كان سيلتحق بالعمل أم لا ومن ناحية أخرى يكون حافزاً له إذا ما قبل العمل على بذل المزيد من الجهد لإتقان العمل.

(ج) مقدار الأجر

حضر المشرع على الوفاء بالأجر وتسميته دون أن يبين حده ومقداره تاركاً ذلك للعرف وفقاً لنوع العمل وطبيعته.

لكنه في نفس الوقت يضع لنا قاعدة على أساسها يحدد أجر العامل وهي (الكافية) بمعنى أن يكون الأجر كافياً لتلبية العمل ومن يعول بحيث لا يضطر إلى سؤال الناس أو مزاولة مهنة أخرى تضعف قواه وتأثير على أدائه لعمله الأصلي وفي نفس الوقت تحفظه من النظر إلى ما تحت يده.

يقول الماوردي: "تقدير العطاء معتبر بالكافية".

لكن ما أوجه الكافية؟

أجاب على هذا التساؤل الماوردي وأبو علي بقولهما:

والكافية معتبرة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول → عدد من يعوله من الذراري والمماليك

المقصود بالذراري → جمع ذرية ويقصد بها نسل الإنسان.

المقصود بالمماليك → العبد والرقيق.

الوجه الثاني → عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر.

الوجه الثالث → الموضع الذي يحله من الغلاء والرخص.

تقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامة كله ثم تعرض حاله في كل عام فإن زادت رواتبه الماسة زيد أي العطاء وإن نقصت نقص.

عليه ومع تغير الأعراف وتتنوع الوظائف يمكن القول بأن معايير الكافية في الوقت الحالي تتعدد وفقاً لنوع الوظيفة ومكانتها الاجتماعية والحالة الاجتماعية للموظف ومستوى الأسعار من حيث الغلاء والرخص.

لا شك أن وظائف الدولة ليست في قوة واحدة من حيث متطلبات كل وظيفة ومن هنا يأتي التمايز بين راتب وآخر وفقاً لهذه الاعتبارات وهذا ما فطن إليه النظام الإسلامي منذ زمن بعيد وكذلك الحال يختلف الأجر وفقاً للحالة الاجتماعية للفرد وعدد من يعولهم فليس الأعزب المتزوج في أعبائه وقد كان النبي ﷺ يعطي الفرد المتزوج سهرين من الفيء وغير المتزوج سهم واحد إذ أعباء الأول أكثر من الثاني.

في كل الأحوال ينبغي أن يكون الأجر كافياً لمطالب العامل الأساسية بغض النظر عن مشقة العمل أو إنتاجيته.

لكن هل ينسحب ذلك على العاملين بالقطاع الخاص؟

الإجابة على ذلك بالإيجاب فلا بد أن يكفل أصحاب الأعمال الخاصة ما يكفي لإشباع الاحتياجات الأساسية لمن يعملون لديهم ما دام أدوا الأعمال المنوطة لهم والمتافق عليها.

على أجهزة الدولة المعنية مراقبة أصحاب الأعمال وتحثهم على توفير الحد اللائق للعمال طبقاً للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وإلزامهم بذلك الأمر باعتبار أن ذلك من أخص وظائف الدولة ومن منطلق مسؤوليتها الشاملة لجميع رعاياها الدولة تلك المسئولة المستمدّة من قوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته.." .

لقد أوجب الإسلام خلق المناخ الملائم للطلب والعرض المتوازن لعنصر العمل وذلك بتوفير الأجر المناسب للعمل المناسب وللدولة حق التدخل لحماية العاملين وتحديد الأجور المناسبة مع الجهد المبذول.

لكن كيف يقدر الأجر بالنسبة للحرفي؟

تعرف الحرفة بأنها العمل اليدوي والبدني الذي يمارسه الحرفي في الورشة أو المصنع كالنجار والحداد والسباك.

الأصل أن تقدير الأجر لهؤلاء متربوك للاتفاق ولما يجري عليه العرف فمن المقرر أن الأجرة في هذا المجال من الأعمال تختلف باختلاف الأعمال فالأجرة تستحق على العمل أو على الزمن مع الأخذ في الإعتبار أن الأجر يكون مكافئاً للعمل وعلى قدرة دون استغلال لأي طرف من الأطراف."

إذا استغل الحرفي حاجة متلقي الخدمة وغالى في أجراه أو استغل صاحب مصنع أو ورشة حاجة الحرفي في العمل وبخسارة حقه كان على الدولة أن تتدخل لتصحيح الأوضاع مقررة أجر المثل في هذه الحالات.

يقول ابن القيم: "إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إِلَى فِلَاحَةِ قَوْمٍ أَوْ نَسَاجِتِهِمْ أَوْ بَنَاهُمْ صَارَ هَذَا الْعَمَلُ وَاجِبًا يُجْبِرُهُمْ وَلِيَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعُوا عَنْهُ بِعَوْضِ الْمُثَلِّ وَلَا يُمْكِنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَةِ النَّاسِ بِالْزِيَادَةِ عَنْ عَوْضِ الْمُثَلِّ كَمَا لَا يُمْكِنُ النَّاسَ مِنْ ظُلْمِهِمْ بِأَنْ يَعْطُوهُمْ دُونَ حَقِّهِمْ...".
لَا شُكَّ أَنْ تَقْدِيرَ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ مِنْ وَلِيِ الْأَمْرِ يُخْتَلِفُ بِالْخِلَافَ الصِّنَاعَاتِ وَمَشَاقِهَا".

د) وَقْتُ اسْتِحْفَافِ الْأَجْرِ:

الأصل أن العامل يستحق أجره فور انتهاءه من إداء عمله. يدل على هذا قوله تعالى:
فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ.

قوله ﷺ: **أَعْطُوا الْأَجْرَ الْأَجْرَ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ**

قوله ﷺ في الحديث القدسي: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ..".
متى أدى العامل محله على الوجه المتفق عليه أصبح أجره ديناً لدى رب العمل وأمانة في عنقه يجب عليه الوفاء بها كاملة دون تأخير أو مماطلة سواء كان هذا الأجر يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً.
أو مبلغاً مقطوعاً تم الإنفاق على دفعه بعد إنجاز العمل المطلوب.

لقوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**. وكما أن الاتفاق على كيفية دفع الأجر أصبح جزءاً من بنود عقد العمل المبرم بينهما وهو مأمور شرعاً بالوفاء بالعقد لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ**.

٢ - عدم تكليف العامل فوق طاقته:

من القواعد الأساسية في الإسلام ألا يكلف الشخص إلا بما هو في مقدوره واستطاعته سواء كان ذلك في أمور العبادات أو المعاملات قال تعالى: **لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا**.

قد أشير إلى هذا الحق في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام في قوله تعالى على لسان شعيب:
(إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجَ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشْقِ عَلَيْكَ).

هذا ما أكدته النبي ﷺ في قوله: "...إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيَطْعَمْهُ مَا يَطْعَمُ وَلَيَلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا لَا يَطْلِقُونَ فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعْنَوْهُمْ".

على القائمين على أمور الدولة انطلاقاً من الهدي النبوى الوارد في قوله ﷺ: **(فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعْنَوْهُمْ)** أن تراقب أصحاب الأعمال ومن قبلهم أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة وتلزم بعدد معين من الساعات لا يتم تجاوزه مع التفاوت في ذلك وفقاً لنوع العمل وطبيعته وقدرات القائم به وسننه.

إذا تجاوز العامل الساعات المحددة حق له أن يطالب بأجر إضافي تعويضاً له عن الجهد الزائد.

٣ - حق العامل في الراحة

إن العمل المتواصل دون قسط للراحة يوهن القوة ويضعف الهمة فالنفس بطبيعتها لها طاقة والقلوب تمل ولذا لزم الأمر الترويج عنها حتى تستعيد من جديد نشاطها ولذا يقول الرسول ﷺ: "إِنَّ رَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا وَإِنَّ لَبَنَكَ عَلَيْكَ حَقًا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا فَأَعْطُ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ".

قوله تعالى: **(وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا).**

الليل للراحة والهدوء والنهار للسعي بحثاً عن الرزق وطلبها له ولا مانع شرعاً من العمل ليلاً إذا اقتضت الظروف ذلك شريطة أن يوفر للعامل في كل الاحوال وقتاً لراحةه لأداء العبادات المفروضة والقيام بحق الزوجية والأبوة وغير ذلك من الحقوق التي تجب للإنسان في مواجهة رب العمل.

لقد فطن المسلمون الأوائل لهذا الأمر فهذا عمر بن الخطاب يرسل رسالة إلى سعد بن أبي وقاص قائد جيش المسلمين إلى الفرس قائلاً فيها: "...تُرْفَقُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي مُسِيرِهِمْ، وَلَا تُجْشِمُهُمْ مُسِيرًا يَتَبعُهُمْ وَلَا تُقْصِرُهُمْ عَنْ مَنْزِلِ رَفْقِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا عَدَدَهُمْ وَالسَّفَرُ لَمْ يَنْقُصْ قَدْرَاتِهِمْ وَاقِمْ بِمَنْ مَعَكَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ رَأَيْ أَسْبُوعٍ يُومًا وَلِيلَةً حَتَّى تَكُونَ لَهُمْ رَاحَةٌ يَجْمِعُونَ فِيهَا أَنفُسَهُمْ وَيَرْمُونَ أَسْلَحَتِهِمْ وَأَمْتَعَتِهِمْ...".

يكتب إليه أبو عبيدة عامر بن الجراح قائدة جيش المسلمين لمقابلة الروم أنه لا يزيد الإقامة أبداً في الراحة لأنطاكية لطيب هواها ووفرة خيراتها مخافة أن يخلد الجندي إلى الراحة فلا ينتفع بهم بعدها في قتال فيריד عليه عمر منكراً ذلك بقوله.. **"إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَحْرِمْ الطَّيَّبَاتِ عَلَى الْمُتَقِّنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ فَقَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ، وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْكُمْ).**

ثم يسترسل قائلاً: وكان يجب عليك أن تريح المسلمين من تعبيهم وتدعهم يرددون في مطعمهم ويريحون يوماً الأبدان النصبة في قتال من كفر بالله..".

٤-تأمين العامل في حالات العجز أو الشيوخوخة أو الأزمات:

الحياة لا تسير على وتيرة واحدة فقد يعتريها بعض المصائب والكوارث التي تضعف قوة العامل وتعجزه عن الاستمرار في العمل وهذه سنة الله في خلقه قال تعالى: (وتلك الأيام نداولها بين الناس).

كما أن الإنسان يمر بمراحل عمرية مختلفة تختلف فيها قدرته وعطاؤه فليس الصغير كالكبير وليس الشاب كالشيخ في التحمل ومواصلة العطاء وهذا أيضاً سنة الله في الكون قال تعالى: (والله خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير).

من هنا فقد يتحقق الشخص بالعمل وهو في سن مبكرة تمكنه بتحمل أعبائه وتباعاته ثم يمتد به العمر أو يبتلي بمرض أو يصاب في حادث الأمر الذي يقف حائلاً بينه وبين مواصلة العمل ومن هنا وطبقاً لنظام التكامل الاجتماعي في الإسلام يجب علىولي الأمر كفالة العامل في هذه الحالات وأمثالها بتوفير ما يسد عجزه ويحفظ كرامته بتخصيص معاش مناسب يساعد عليه إشباع حاجاته الأساسية هو ومن يعول وكذلك توفير الرعاية الصحية اللاحقة وهذا ينبع من وظيفة الدولة الأساسية ومسئوليتها عن الرعاية.

على الدولة بما لها من أدوات وإمكانات إلزام أصحاب الأعمال بتوفير هذه الرعاية لمن يعولون لديهم. قد أدركت الدولة الإسلامية ذلك وفطن إليه الحكام والولاة من أول يوم أعلنت فيه قيام الدولة الإسلامية. فهذا خالد بن الوليد صالح أهل الحيرة على أمرور منها كفالة كل عامل ضعف من العمل لكبر أو مرض أو كارثة فيقول: "وجعلت لهم أهل الحيرة أياً شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة أو دار الإسلام".

هذه رحمة الإسلام بالعمال سواء كانوا من المسلمين أم من أهل الكتاب.

٥-كفالة أسرة العامل بعد وفاته.

من أهم حقوق العامل حماية أسرته بعد وفاته من العوز والفاقة فالإنسان لا يعمل لتلبية متطلباته فحسب وإنما لسد حاجة زوجته وأولاده ومن هنا فقد عمل الشرع على توفير الحماية اللاحقة لأسرة العامل بعد وفاته بما يكفل لهم عيشاً كريماً ويعوضهم عن ألم الفراق وذل الحرمان.

هذا المبدأ من الضمان يجد سنته الشرعي في قوله ﷺ: "من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاماً فلينا".

يؤكد هذا قوله ﷺ في حديث آخر: "ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة أقرعوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعاً فليأتني فإنه مولاه أي أعلاه وأتكلف به.

هذا عمر بن الخطاب يطبق هذا المبدأ تطبيقاً عملياً فيما رواه ابن الجوزي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق فلحقته امرأة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً وما ينضجون كراماً ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيته عليه الضيق وأنا ابنة خفاف بن أبيمن "الغفاري" وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ فوقف معها عمر ولم يمض وقال: مرحباً بمن ينجب قريراً ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غراراتين ملأهما طعاماً وجعل بينهما نفقهة وثياباً ثم ناولها خطامه وقال: اقتاديه فلن يغنى هذا حتى يأتيكم الله بخير".

هذه أهم الحقوق التي قررها الإسلام للعمال لتكون حافزاً لهم على حسن أداء العمل الوظيفي لتكون عوناً لهم على مواجهة متطلبات الحياة وضرورتها وصوناً لهم من تقلبات الدهر ونوابتها.

المطلب الثاني : واجبات العمال

١- أداء العمل بإنقاذ

انطلاقاً من أن الوظيفة في الإسلام ليست حفظ وإنما هي تكليف هدفه مراعاة الصالح العام بمساعدة أفراد المجتمع بالوصول إلى مصالحهم وإشباع حاجاتهم استلزم هذا أن لا يقوم العامل بأداء العمل المنوط به فحسب وإنما لا بد من إحسانه وإجادته وأدائه بمهارة وإحكام.

قال ﷺ: إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه.

قال ﷺ: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة. حتى نصل إلى هذه الغاية (إنقاذ العمل) لا بد من توافر أمور معينة يستلزمها حسن أداء العمل الوظيفي وإجادته وهي:

١) أن اختار العامل الذي يناسبه ويستطيع أداءه بكفاءة ومقدرة

إن البشر متباوتون في قدراتهم الجسمية وملكاتهم الذهنية كما أنهم مختلفون في الميول والنزعات التي تتعلق باختيار المهن والحرف والوظائف المختلفة فضمانا لحسن الأداء الوظيفي على كل فرد أن يتوجه إلى العمل الذي يتلائم مع استعداده الجسدي والعقلي والنفسي.

هذا ما جسده النبي ﷺ عليه السلام حينما اختار العمل الذي يناسب قدراته ومؤهلاته ليؤديه بكفاءة واقتدار فطلب من ملك مصر أن يجعله على خزانة الدولة محدداً الصفات التي تحتاجها هذه المهمة في ذلك الوقت وهي الحفظ والعلم.

قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: (قال اجعلني على خزائن الأرض إنني حفيظ عليم). فلا شك أن اختيار العامل المناسب لقدراته وميوله يساعد على زيادة الإنتاج ونهوض الأمة والارتقاء بشأنها وعلى العكس إنناطة العمل لمن تتوافر فيه مؤهلاته ولا يتناسب مع ميوله يؤدي إلى قتل روح الابتكار وتعطيل مصالح المسلمين وتأخير الأمة عن ركب التقدم.

من هنا فعلى من بيده سلطة الاختيار أن يدقق في الأمر ويمحض في طلبات المتقدمين لشغل الوظائف ويوافق بينهم في توليهم الوظائف والأعمال مراعياً في ذلك المصلحة العامة دون أي اعتبارات أخرى.

هذا أبو ذر الغفارى يطلب من النبي ﷺ أن يوليه عملاً معيناً ولكن النبي ﷺ بعد فحصه له وعلمه به يرفض طلبه معللاً ذلك بأنه غير مؤهل لهذا العمل وأن العمل لا يتناسب مع قدراته وإمكاناته عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله ألا تستعملنى؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبي ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها".

ب- أن يعرف العامل متطلبات العمل ومسئوليته

يتطلب إنقاذ العمل أن يكون العامل على معرفة تامة بأصول العمل المنوط به وقواعده حتى يتسرى له الوفاء به على الوجه الأمثل وهذا يجعله ألا يقف مكتوف الأيدي عن متابعة وملأحة كل جديد في مجال عمله.

ج- تحديد العمل

ما يساعد على إنقاذ العمل تحديداً دقيقاً مكانها ونوعها وإجرائها ووصفها بالإضافة إلى تحديد واجبات الوظيفة وحقوقها واحتياصات القائم بها.

إن تحديد العمل يساعد على سرعة إنجازه وتبسيط قضاء المصالح التي تتعقد عليهما الوظيفة. كما أن شيوخ الاختصاص وغموضه يؤدي إلى الفوضى والتراخي ويثير الكثير من المشاكل التي تقف عائقاً دون إنجاز العمل ويؤدي إلى عدم إمكان تحديد المسؤول عن الخطأ إذا وقع وفي بيان جوانب تحديد العمل يقول الماوردي وأبو يعلي: "يتردد العمل ويصح التقليد وينفذ بثلاثة شروط: أ- تحديد الناحية (المكان) تحديد تميز به عن غيرها.

ب- تحديد العمل الذي يختص العامل بالنظر فيه كأن يكون العمل الجبائية أو الحماية مثلاً.

ج- العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفي عنه الجهالة.

إذا استكملت هذه الشروط وتحددت في علم المولى والمولى صح التعيين ونفذ.

هذا ما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين حيث كان قرار التولية يتضمن نوع الوظيفة ومحلها وحدود اختصاصات القائم بها بالإضافة إلى بعض التوجيهات التي تبين طريقة أدائه والوصايا الدينية والعملية الازمة لحسن القيام به فهذا بعض ما جاء في خطاب تولية النبي ﷺ لعمرو بن حزم على اليمن لجباية الصدقات والخارج وجاء فيه "عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه علي اليمن أمره بتقويم الله في أمره فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره ان يأخذ الحق كما امر الله".

هذا ما جسده عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء والتي تعتبر بحق دستوراً عاماً للقضاء وجاء فيها "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة أنس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ولا يمنعك قضاء بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".

د- أداء العمل بنفسه

في الغالب في المجال الوظيفي أن تكون شخصية العامل (الموظف) وما يتمتع به من قدرات ومؤهلات هي الدافع إلى التعاقد معه وضماناً لإتقان العمل كان لزماً عليه أن يؤدي العمل بنفسه فلا ينبع فيه غيره لأن هذا الغير قد لا تتوافق فيه الاعتبارات التي كانت أساساً في اختيار الأصيل.

إذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك ضربان: أحدهما: أن يستخلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه فهذا غير جائز منه لأنه يجري مجرى الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه والضرب الثاني: أن يستخلف عليه معيناً له فيراعي مخرج التقليد أي قرار التولية فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى ← أن يتضمن أي القرار إذنا بالاستخلاف فيجوز له أن يستخلف ويكون من استخلفه نائبه عنه

الحالة الثانية ← أن يتضمن التقليد نهياً عن الاستخلاف فلا يجوز له أن يستخلف عليه أن ينفرد بالنظر فيه أن قدر عليه.."

الحالة الثالثة ← أن يكون التقليد مطلقاً لا يتضمن إذناً ولا نهياً فيعتبر حال العمل فإن قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه وإن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له أن يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز أن يستخلف فيما قدر عليه.

عليه فلا يجوز للعامل أن يفوض عمله لغيره إلا إذا أذن له الإمام (المسئول عن العمل) بذلك فإن أذن له كان بها وإن منع من ذلك وإن زاد عمله وكثرت أعباؤه بما يعجزه عن القيام به جميعه أخبر الإمام بذلك ليأذن له في التفويض والإنابة أو ينقص من عمله ليتمكن من أدائه.

٢- أداء العمل بأمانة وإخلاص

ينظر الإسلام إلى الموظف على أنه حارس أمين في القيام بالعمل المسند إليه وهذا يفرض عليه أن يكون ناصحاً أميناً للجهاز أو الجهة التي يعمل لصالحها وأن يخلص في عمله ويبذل فيه قصارى جهده لإنجازه على النحو المرضي لله تعالى قبل مسؤولية لأنه يستشعر بمراقبة الله تعالى في كل خطوة يخطوها والتي تفوق رقابة أي مسئول قال تعالى: (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسئولاً).

كل هذا يتطلب من الموظف "العامل" أيها كان موقعه أن يكون أميناً في أدائه لعمله بما يحمله لفظ الأمانة من معانٍ إذ الأمانة في نظر الإسلام واسعة الدلالة فهي ترمز إلى معانٍ شتى مناطها جميعاً شعور المرء بمسؤولية في كل عمل يوكِّل إليه ومن أهم مشتملات الأمانة الأمانة في العمل قال تعالى:

إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها.

المسـتـشار

- ١) يقول: "والأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت ذلك الحق إليه" ويترفع على هذا الواجب ما يلي:
أ) أن يحرص العامل على وقت العمل وأن يستثمره في سرعة إنجاز العمل المنوط به وعليه أن يومن أن وقت العمل للعمل فلا يضيع الوقت في أمور لا علاقة لها بالعمل كقراءة الجرائد أو الحديث في التليفون بما يعطل مصالح الناس.
- ب) هذا يتطلب من العامل أيضاً متأخراً عن الوقت المحدد، وألا ينصرف مبكراً وألا يؤجل الأعمال فإن ذلك من اضر الأمور بالمصلحة العامة يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناصحاً عماله: "إن القوة على العمل ألا تؤخرها عمل اليوم إلى الغد، فإنكم إذا فعلتم ذلك تذابت (تكاثرت) عليكم الأعمال فلا تدرؤن بأيتها تبداؤن ولا بآيتها تأخذون."
- ج) عدم استغلال العمل الوظيفي لتحقيق مآرب شخصية للموظف أو لذويه لأن ذلك خيانة في حق العمل وخيانة للمسؤولية، وخيانة للصالح العامة وهذا منهى عنه شرعاً قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون).
- ويتحقق استغلال العامل لوظيفته بأحد طريقين:
- ١- **الطريق الأول** ← استغلال منصبه الوظيفي لتقديم منفعة لبعض الناس وتفضيلهم على الآخرين لاعتبارات لا تمت بصلة في الاختيار للعمل الوظيفي كاعتبار القرابة أو المعرفة الشخصية أو الوساطة وقد قال ﷺ: "ما من عبد يسْتَرْعِيهُ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".
- ٢- **الطريق الثاني** ← عن طريق الاستفادة المادية من المنصب وهو سلوك يلجأ إليه أصحاب النفوس المريضة من العاملين الذين تسول لهم أنفسهم في غفلة من ضميرهم ومن مخافة الله أن يستغلوا منصبهم الوظيفي في التمييز في معاملة متلقى الخدمة وقضاء حوائج بعضهم على حساب الآخرين بالحصول على رشوة أو هدية من المنتفعين".
- ٣) هذه الاسفادة المادية أيا كانت صورتها تدخل في عداد المال الحرام قال ﷺ: "من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلوٰ".
- ٤) يقول ﷺ: "لعن الله الراشي والمرتشي" وللعن لا يكون إلا على أمر محظوظ.
- ٥) الهدية للموظف الذي يتمتع بسلطة ما تؤثر في مصائر أفراد المجتمع هي نوع من الرشوة ما كان لينالها لولا وجوده في ذلك المنصب.
- ٦) المسلم الحق يؤدي عمله المسند إليه غير متأثر بما يعرض عليه أو يقدم له من إغراءات أيا كان نوعها ليقدم تسهيلات في غير موضعها لأنه يستشعر دائماً بمراقبة الله تعالى له في السر والعلانية.
- ج) الوفاء بالعقد الذي أبرمه مع صاحب العمل شخصاً كان أم هيئة والعمل على الالتزام ببنود العقد وشروطه ما دام لا يتربط عليها محظوظ شرعي عملاً بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".
- قوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".
- د) المحافظة على أدوات العمل ومهماته بحسن استخدامها والتعامل معها وصيانتها وعدم إهمالها وكذا عدم استخدامها أو تسخيرها لقضاء مصالح شخصية ومنافع ذاتية للعامل أو لذويه إذ هذه الأدوات والمعدات أمانة بيد العامل وسيسأل إن فرط في المحافظة عليها انطلاقاً من قوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..".
- ه) المحافظة على أسرار العمل وعدم افشائها وهذا من أعظم الأمور التي تساعد على نجاح العمل، وحسن العلاقة بين العامل ورب العمل.

يقول الماوردي: "اعلم أن كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح وأدوم لأحوال الصلاح".

المحافظة على الأسرار من الأخلاق النبيلة لا يقوى عليها إلا من اتسمت شخصيته بقوة الصبر والوفاء والأمانة وكان من أصحاب العزائم القوية يقول علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه:-
سرك أسيرك فإن تكلمت به صرت أسيرة.

على العامل أيا كان موقعه ألا يفشي سرا من أسرار عمله تجنباً لكتير من الأضرار التي تؤثر على العمل نفسه وعلى علاقته بزملائه فضلاً عن علاقته بربه.

٣- طاعة المسئول عن العمل:

يجب على العامل أن يطيع رؤساه وينفذ أوامرهم فيما يخدم العمل ويتطوره ويساعد على زيادة الإنتاج وتحسينه وهذا الواجب يعد من أهم الالتزامات الوظيفية التي ينبغي أن يتلزم بها العامل أيا كان موقعه .

هذا الالتزام ضروري من الناحية التنظيمية للعمل وهذا الواجب يجد أساسه الشرعي في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ).

إذا كان الإسلام حريضاً على خلق النظام في المجتمع المسلم وذلك بإطاعة أولي الأمر إلا أنه يضع حدوداً للطاعة الواجب الالتزام بها وهي التي ليس فيها معصية لله ورسوله وإن أصبح هذا الحق أدلة بغي لا سبيل إصلاح.

عليه فإذا كان في الأمر خروج عن الشريعة الإسلامية فلا طاعة إذن وهذا ما بيشه السنة النبوية في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: **"السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"** وفي حديث آخر **"لا طاعة لخلق في معصية الخالق"**.

هذا ما أقره أبو بكر الصديق في مستهل ولايته خطب في الناس قائلاً: "أطِيعُونِي مَا أطعَتُ اللَّهَ فِيهِمْ فَإِنْ عَصَيْتُ اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ". حيث بين الحد الفاصل بين الطاعة الواجبة والمعصية المرفوضة.

أخيراً يجب على العامل أن يخلص في عمله راجياً رضا الله تعالى قبل عباده وألا يكون إخلاصه في عمله وحده فيه على قدر ما يتقادره من راتب شهري أو حواجز مادية أو معنوية فالإخلاص هو الباعث الذي يحفز العامل على إتقان العمل ويدفعه إلى إجادته ويعينه على تحمل المتاعب فيه وبذل الكثير من الجهد في إنجازه وتوافر هذا الخلق الكريم في العامل من العوامل الرئيسية التي تحول دون وقوع الخلل والانحراف عن الطريق الصحيح في أداء العمل فهو مثابة صمام الأمان ضد الفساد بكل صوره وأشكاله".

ما يساعد على حسن الأداء الوظيفي أن يحسن الموظف معاملة زملائه ويتعاون معهم وعليه بالأحرى أن يحسن معاملة المنتفعين بالرفق بهم وتقديم المشورة والنصح لهم في كل ما يخص معاملاتهم والصبر على قضاء حوائجهم واحتمال الأذى والعفو عن أخطاؤهم أملاً وطمئناً في الأجر العظيم في الآخرة يقول ﷺ: **"من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره في أي الحوار شاء"**.

المبحث السابع: ضوابط العمل في الإسلام

الضابط الأول: مشروعية العمل:

١- جعل الإسلام العمل المشروع من أبرز المبادئ التي ينبغي أن يرتكز عليها العمل، فالواجب على كل مسلم تحري العمل المشروع، واجتناب الأعمال، التي حذر الإسلام منها ونهى عنها، حتى ببارك الله في كسبه، وينجو من العذاب الأخرى، فلا يغتر الإنسان بكثرة العائد المادي، ويولى وجهة شطر المنافع المادية فحسب، غير مبال بمصدرها، وليعلم أن من مقتضى مسؤوليته عمن يعولهم، أن ينفق عليهم من حلال، وأن طرق أبواب الحرام حائل بينه وبين استجابة دعوته.

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً - وأن الله أمر المؤمنين بما أمر المرسلين فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم). وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم).

٣- الشرع لا يحرم شيئاً إلا لما فيه من مفاسد ومضار، وما يؤدي إليه من الاضطراب والتناحر والتباغض بين بني البشر.

٤- من ثم أعتبر الشرع كل ما يخل بالمقاصد الشرعية الضرورية والمعروفة بالكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل) أو يؤثر فيها من الأعمال المحمرة التي يجب على المسلم بعد عنها كزراعة النباتات المحمرة كالحشيش والبانجو، والاتجار في الخمر والعمل بالقمار، والعمل في المحلات والنوادي التي تروج للمفاسد كدور السينما والملاهي الليلية.

٥- يدخل في ذلك أيضاً الأعمال التي تؤدي وتساعد على فعل الحرام كبيع العنبر لمن يعلم أنه يتخذه خمراً وكبيع السلاح وقت الفتن، أو لمن يتخذ سلاحاً ضد المسلمين، من باب سد الذريعة.

٦- في الحديث عن رسول الله ﷺ من حبس العنبر أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراوي أو من يتتخذه خمراً فقد تقدم النار على بصيرة.

٧- عليه فمن يعمل في المحلات التي تتاجر في الخمر، أو في النوادي التي تقدمها، أيها كان عمله، فكسبه حرام.

٨- عن انس قال (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراه له).

٩- كذلك يحرم العمل في البنوك الربوية او التي فيها شبهه الربا حتى ولو كان عمله بعيداً عن الفوائد الربوية لما فيه من الاعانة على الأثم قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة واتقوا الله ان الله شديد العقاب).

١٠- لما روى عن جابر رضي الله عنه قال (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال لهم سواء).

الضابط الثاني: عدم الإضرار بالأخرين:

١- ليس الهدف من العمل تحقيق مصالح شخصية فحسب، وإنما الهدف الأساسي منه مراعاة الصالح العام بمعاونة أفراد المجتمع ومساعدتهم في الوصول إلى مأربهم وإشباع حاجاتهم.

٢- من ثم فعلى العامل أن يراعي هذا البعد الإنساني والاجتماعي للعمل، علاً يستغله في ظلم الآخرين وإلحاق الضرر بهم، ولا يقف الأمر عند حد التاجر فحسب، وإنما يمتد إلى كل الأعمال، حرفيّة كانت أو ذهنية، حتى يسود الوئام والمحبة بين أفراد المجتمع، ويشعر كل فرد من أفراده أنه يسد لبنيه من هذا البناء المجتمعي، والذي أساسه الأخوة الإنسانية.

٣- قال تعالى: إنما آتؤمنون أخوة". وعليه فقد حرم الإسلام كل عمل من شأنه أن يلحق ضرراً بالأخرين. ولقد أرسى رسولنا الكريم قاعدة عامة في هذا الصدد، في قوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار.

٤- تطبيقاً لهذه القاعدة، فإنه وإن كان من حق المالك أن يتصرف في ملكه، إلا أن تصرفه هذا مقيد بعدم إلحاق الضرر بالأخرين. وعليه فيمنع المالك من أن ينشئ في ملكه في مكان آهل بالسكان أو قريباً منه مخبزاً أو مصنعاً يضر بالبيئة بنباعث الأبخرة والروائح التي تضر بالمجاورين وتؤثر على صحتهم، إذ من المقرر شرعاً أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

٤٧ هنا وإذا كان منع المالك من إقامة المصنوع يلحق به ضرراً خاصاً، إلا أن هذا الضرر يتتحمل لدفع الضرر العام الذي يلحق بال المجاورين والمحبيطين بالمكان.

إذا كانت الزراعة من أطيب الكسب، فعلى من يعمل في هذا المجال أن يتتجنب في معالجته للمزروعات ما يضر بالآخرين، فلا يستخدم المبيدات المسرطنة، والتي تعمل على زيادة حجم الثمار، أو نضوجها قبل وقتها الطبيعي، حتى وإن ظن أن هذا سيعود عليه بالنفع المادي، فإن هذا الكسب خبيث، لما فيه من ظلم للناس،

لَا شَكَ أَنَّ التَّوْجِيهَ الْإِسْلَامِيَّ لِهَذَا الْمَجَالِ يُرْتَفِعُ بِالْمَعَاملَاتِ فَوْقَ مَسْطَوِ النَّفْعِ الشَّخْصِيِّ الْبَحْثِ، وَالرَّبِيعِ الْمَادِيِّ الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَى أَيِّ مَعْنَى إِنْسَانِيٍّ، وَيُجَنِّبُهَا الْأَنَانِيَّةُ وَالْعَدَاوَاتُ وَالْخَصْوَمَاتُ، وَيَجْعَلُ مِنْهَا نَشَاطًا يَنْبَغِي مِنْهُ الْخَيْرُ دَايْرَةً لِكُلِّ الْبَشَرِ، وَعَمَلاً يَتَحَقَّقُ مِنْهُ النَّفْعُ الْعَامُ.

الضابط الثالث: عدم الإخلال بالعبادة:

**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ يَغْفِرَ لِي مَا تَعْلَمُ عَنِّي وَمَا تَعْلَمُ
لَا شَكَّ أَنَ الدارُ الْآخِرَةُ هِيَ الْباقِيَةُ، فَصَدِقَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنَ الدارُ الْآخِرَةُ لِهِ الْحَيْوانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)،
فَالدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ وَجَسَرٌ عَبْرَ النَّعِيمِ الْآخِرِيِّ، فَيُقْدَرُ مَا يُقْدِمُهُ الْمُرْءُ لِرَبِّهِ فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِ مَا يَجْنِي مِنْ
الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ.**

الله من رحمة ^{لهم} بعباده أنه كثيرا ما يقرن العبادات بالأعمال الدنيوية، ليبين أنهما خطان متوازيان ومتلازمان، وأن كلامهما سبيل إلى الآخر.

نلاحظ هذا المعنى واضحًا جلياً في خطاب الله تعالى لقارون بعد أن وهبه من المال ما لم يعطه لأحد، فيقول تعالى: (وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك).

المعنى "أي استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمه الطائلة في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات التي يحصل بها الثواب في الدنيا والآخرة، ولا تنسى نصيبك من الدنيا، أي مما أباح الله فيها من المأكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح".

الـ من مظاهر حرص الشرع على إقران العبادة بالمعاملة لعظم أهميتها معاً، ولجاجة كل منها إلى الآخر قوله تعالى في شأن فريضة الحج: (وَذُنُونُ النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُينَ مِنْ كُلِّ فَجَعْمِيقٍ، لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...).

لـ كذلك أمره تعالى عباده المؤمنين بالاستعداد لصلاة الجمعة والتهيؤ لها وترك كل ما يشغلهم عنها، أو يفوت عليهم وقتها، نجده يقرن ذلك بالبحث على السعي طلبا للرزق بعد الفراغ من الصلاة، وأداء حق الله تعالى.

يقول تعالى: (يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلوة من ي يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا العلّكم تفلحون).

العدل كذلك الحال لا يؤخر الزكاة إذا حل أجلها تذرعاً بأن ماله في التجارة، فلا يدرى فقد يعاجله الموت ونفسه مرتهنة بهذا الدين.

للهذا وصف الله عباده المؤمنين بقوله: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار. ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب).

للهذا حذر الله عبادة المؤمنين عن الإن شغال بالأموال والأعمال عن طاعته بقوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون).

الد لا شك أن هذا التوحيد الإسلامي الحكيم يجعل من العامل إنسانا دائم الصلة بالله لا يليهيه عمله عن أداء فرائض الله، ولا تحول بيته وبين القيام بحقوق ربه، فهو عامل عابد، لا يتربأ أحد الأمراء في سبيل الآخر، ولا شك أن ذلك ينعكس على أخلاقه وسلوكه، بما يؤثر إيجابيا على مصلحة المجتمع بأسره، فيحييا أفراده حياة هنية سعيدة.

امتحان (٢٠٢٣)

دبلوم القانون العام

القسم الاول: حقوق الانسان في الاسلام

اجب عن السؤال الثاني: اكتب فيما يأتي

- أ- الاساس الشرعي لمسؤولية الدولة عن كفالة الحق في العمل
ب- مقومات الصلاحية الوظيفية

القسم الثاني: اجب عن احد السؤالين الآتيين

السؤال الثاني:-

اكتب في حق الدفاع

السؤال الاول :-

اكتب في حق التقاضي

امتحان (٢٠٢٤)

دبلوم القانون العام

القسم الاول:

اجب عن السؤال الثاني

- اكتب في مقومات الصلاحية الوظيفية في الفقه الاسلامي
وضح الحكم التكليفي للعمل في الاسلام في ضوء مادرست

القسم الثاني: اجب عن احد السؤالين الآتيين

السؤال الاول:

اكتب بحثا مختصرا في الحق في المحاكمة امام محكمة مستقلة ومحايدة

السؤال الثاني:

اكتب بحثا مختصرا في الحق في الدفاع

امتحان (٢٠٢٥)

دبلوم القانون العام

القسم الاول:

اجب عن السؤال الثاني:

- اشرح تعريف حق الانسان في العمل ، ثم بين الاساس الشرعي لمسؤوليه الدولة عن كفاله هذا الحق
، موضحا كيف واجه الاسلام البطاله.

القسم الثاني:

اجب عن سؤال واحد فقط من السؤالين التاليين:

السؤال الاول:

اكتب بحثا في علانيه الجلسات كحق من الحقوق الدستوريه للخصوم الحق.

السؤال الاول:

اكتب بحثا في الحق في الطعن كحق من الحقوق الدستوريه.



المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

القسم الثاني
(حقوق المتقاضي الدستورية)



012 7777 68 70

سنتر المستشار (حقوق بنها)

الادارة والسنتر : أمام كلية الحقوق

(برج سما) الدور الأول

حقوق الإنسان القضائية

س : - اكتب في عمومية حق التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ؟

المبحث الأول: الحق في التقاضي

١ـ حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء بحيث تكون أبوابه المختلفة غير موصدة في وجه من يلوذ بها ، وان يكون الطريق إليها معبد قانونا.

٢ـ حق التقاضي حق دستوري حرصن اغلب الدساتير والعقود الدولية والإقليمية على النص عليه.

٢- حق التقاضي حق عام ←

٣ـ حق التقاضي حق عام للناس جميعا سواء كانوا ذكورا ام إناثاً مسلمين ام غير مسلمين وسوف نتناول عمومية هذا الحق في الشريعة الإسلامية ثم عموميته في النظام القانوني المصري.

٣- التزام الدولة بتنظيم القضاء

(أ) التزام الإمام باقامة القضاء في الشريعة الإسلامية

٤ـ يلتزم الإمام في الشريعة الإسلامية بتنصب القضاة للحكم بين الناس ، فنصب القاضي فرض لأنه ينصب لاقامة أمر مفروض وهو القضاة قال الله سبحانه وتعالى (يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) وقال تبارك وتعالى لنبينا المكرم عليه أفضل الصلاة والسلام فاحكم بينهم بما أنزل الله.

٥ـ القضاء ← الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل فكان نصب القاضي لاقامة الفرض فكان فرضا ضرورة ولأن نصب الامام الاعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق ولمساس الحاجة إليه لتقيد الأحكام وانصاف المظلوم من الظالم وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم الا بامام لما علم في أصول الكلام ومعلوم انه لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي.

٦ـ لهذا كان رسول الله ﷺ يبعث إلى الأفاق قضاة فبعث سيدنا معاذا رضي الله عنه إلى اليمن وبعث عتاب بن أسد إلى مكة فكان نصب القاضي من ضرورات نصب الامام فكان فرضا والقضاء فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ولا يتغير على أحد إلا أن لا يوجد غيره فحينئذ يتغير إلزامه بتوليه لئلا تتغطر مصالح الناس.

(ب) التزام الدولة باقامة القضاء في النظام القانوني المصري والعقود والمواثيق الدولية

٧ـ **تنص المادة ١٦٥** ← من الدستور على ان السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحکامها وفق القانون. كما **تنص المادة ١٦٧** منه على ان يحدد القانون الهيئات القضائية واحتياطاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبيّن شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقاومهم و في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقرار الجمعية العامة .

٨ـ لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادلة أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادلة أو الهيئات القضائية.

س :- اكتب بحثاً مختصراً في الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ؟

المبحث الثاني : الحق في أن تنظر دعواه محكمة محايدة ومستقلة

١- استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية

إذا كان استقلال القاضي يتجلّى في القاعدة التي ارساها الدستور بنصه على عدم قابلية القضاة للعزل فإن التساؤل يثار عما إذا كان الأمر كذلك في الشريعة الإسلامية أم لا؟

استقراء القواعد التي تحكم تعيين وعزل القضاة في الشريعة الإسلامية يتبيّن لنا أن الفقه الإسلامي متافق على أن **لوبي الأمر أن يعزل القاضي** إذا ظهر منه خلل كفسي أو مرض يمنعه من القضاء، أو احتل فيه بعض شروطه.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإمام إذا عزل القاضي فأحكامه نافذة، وقضاياها ماضية **حتى يعلم بالعزل**، فعملمه بذلك شرط لصحة عزله - عند من يقول بجواز عزله . وذلك لتعلق قضايا الناس وأحكامه به وما تدعوه إليه الضرورة من وجوب نفاذ أحكامه حتى يصله علم العزل ولعظام الضرر في نقض أقضيته .

٢- استقلال القضاء في الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

تنص المادة **٦٥** ← من الدستور المصري على أن تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.

كما تنص مادة **١٦٥** ← على أن السلطة القضائية مستقلة وتتناولها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

تنص المادة **١٦٦** ← منه على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

تنص المادة **١٦٧** ← منه على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واحتياطاتها وينظم طريقة تشكيلاها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

تنص المادة **١٦٨** ← منه على أن **القضاة غير قابلين للعزل**. وينظم القانون مساءلة هؤلاء تأديبياً قد أكدت هذا المبدأ الكثير من العهود والمواثيق الدولية والإقليمية .

تنص المادة **١٠ من الإعلان العالمي** ← على أن ((لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه)).

تنص المادة **١٤ من العهد الدولي** ← والتي جاء بها من حق كل فرد ... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

من "الاتفاقية الأوروبية" على أن من حق كل فرد، عند البت في حقوقه والتزاماته المدنية، أو الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، وفي غضون مهلة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة ومحايدة، ونشأة بحكم القانون.

كما أكدت ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٣٢ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ ورقم ٤٠/١٤٦ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

حيث جاء فيها:

- ١- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
- ٢- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الواقع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.
- ٣- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
- ٤- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدلة واحترام حقوق الأطراف.

بيان هذه النصوص تؤكد على ضرورة أن تكون المحكمة مستقلة ومحايدة وستتناول فيما يلي **ضمانت الاستقلال** و**وضمانات الحيدة** على النحو التالي:

٣- **ضمانت الاستقلال**

لا يكفي لاستقلال القضاة في مواجهة السلطة التنفيذية ان ينص الدستور على ان السلطة القضائية مستقلة او على ان القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون اذ يجب ان تكون هناك قاعدة تفعل هذا الاستقلال حقيقة على ارض الواقع.

لم يجد الدستور لتفعيل هذا الاستقلال اهم من النص على عدم قابلية القضاة للعزل فنصت **المادة ١٦٨** منه على ان القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساعلتهم تأديبيا.

لاشك في أن هذا المبدأ يحد من طغيان السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة القضائية، بحيث لا يقع القضاة تحت التأثير الخارجي التي توهن عزائمهم فيميلون عن الحق إغواء أو إرغاماً ترغيباً أو ترهيبا. لهذا فعدم قابلية القاضي للعزل هي اهم **ضمانت القضاة** بل هي جوهر استقلال القضاة.

المقصود بعدم قابلية القضاة للعزل :- عدم قابليتهم للعزل بغير الطريق التأديبي بمعنى انه لا يجوز عزل القضاة بقرار اداري ولو كان القاضي قد ارتكب ما يوجب عزله.

ينظم قانون السلطة القضائية كيفية عزل القضاة عن طريق مجلس تأديب خاص.

قد قضت المحكمة الدستورية برفض الطعن بعدم دستورية قانون السلطة القضائية فيما تضمنه من امكانية عزل القضاة بزعم مخالفته **نص المادة ١٦٨** من الدستور مقررة بأنه لا تعارض بين الحصانة المانعة من العزل التي نص عليها الدستور وجواز مساعلة أعضاء السلطة القضائية تأديبياً، وتوقيع جزاء قد يصل إلى العزل.

إذن فالذي يتمتع بقيمة دستورية فقط هو عدم قابلية القضاة للعزل بغير الطريق التأديبي، وليس عدم القابلية للعزل مطلقاً، ولذا يجوز للمشرع دائماً تنظيم كيفية عزل القضاة بالطريق التأديبي دون أن يكون في ذلك مخالفة لهذا المبدأ الدستوري طالما أن المشرع في تنظيمه لهذا العزل قد نظمه بقانون وقد راعت كافة المبادئ الدستورية المقررة.

الا انه يجب أن نلتف النظر الى انه اذا كان يجوز تنظيم عزل القضاة بموجب القانون فانه لا يجوز أن يتم ذلك بأدلة أقل من التشريع العادي، فلا يجوز تنظيم كيفية العزل واجراءاته وتشكيل الهيئة المختصة به بموجب لائحة مثلاً أو بموجب قرار جمهوري.

يدخل في مدلول التشريع العادي - حسب ما يجري عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - القرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية إعمالاً لسلطاته الدستورية المنصوص عليها في المادتين (١٤٧، ١٤٨) من الدستور ، اذ لها بصريح لفظها قوة القانون ، وأنها بذلك يجوز أن تتناول بالتنظيم كل المسائل التي عهد الدستور إلى المشرع بتنظيمها بقانون.

يجب أن يتسع مدلول مبدأ عدم القابلية للعزل بغير الطريق التأديبي ليشمل كل إبعاد للقاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه القانونية كنقله من مكان عمله أو ندبه أو إعارةه أو وقفه أو تعينه دون إرادته في مناصب إدارية أو سياسية حتى ولو كان ظاهرها ترقية له.

٤- الحيدة وضماناتها

يجب ان يتحلى القاضي بالموضوعية والبعد عن أي قضية له صلة بها تؤثر على روح الحياد لديه فتجعله يميل عن الحق بسبب صلة له بأحد الخصوم أو بموضع المنازعه التي ينظرها .

أ. حيدة القاضي في الشريعة الإسلامية

حرضت الشريعة الإسلامية على ضمان أن يقضي القاضي بالحق والعدل وتوعدت من حاف من القضاة أو ظلم بغضب الله وعقابه فقال رسول الله ﷺ "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وأشارته ومقدمه ، ولا يرفعن صوته على أحد الخصميين مالا يرفعه على الآخر".

قال " من أعن على خصومة بظلم أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع "

قال " من أعن ظلماً بباطل ليد حض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله .

كما حرضت الشريعة الغراء على ابعاد القاضي عن المؤثرات التي يمكن ان تؤدي الى ميله او انحرافه عن الحق والعدل.

لذلك فقد اتفق الفقه الاسلامي على انه لا يصلح القاضي قاضيا في حق نفسه.

كما لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته.

لا يجوز قضاوه لوالده وإن علا ولا لولده وإن سفل ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة.

خالف أبو يوسف من الحنفية والمزنبي وأبو ثور من الشافعية وأبو بكر من الحنابلة فقالوا : ينفذ حكمه لأن حكم لغيره فأشببه الأجانب.

لا يجوز قضاوه بين وكيله وبين خصمه لأن قضاوه لوكيله بمنزلة قضاائه لنفسه وهو في حق نفسه لا يكون قاضيا.

كما لا يجوز له ان يقضي لوكيل أبيه وإن علا، ولا لوكيل ابنه وإن سفل.

كما لا يجوز ان يقضي القاضي لموكله لانه بمنزلة قضاائه لنفسه .

لا يجوز له أن يقضي لشريكه إذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة؛ لأن القضاء يقع للقاضي من وجهه .

لا يجوز قضاوه لمن أوصى له بجزء من ماله لانه قضاء للقاضي من وجهه، وكذلك إذا كان القاضي أحد الورثة لا يجوز له ان يقضي للميت بشيء، لانه يكون قضاء لنفسه من وجهه، وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضي أو امرأته أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته لهما.

اتفق الفقهاء على أنه يحكم لعدوه ولا يحكم عليه فيما عدا الماوري من الشافعية فقد جوزه .

يرى الشافعية أن وصي اليتيم إذا ولـي القضاء فالمشهور أنه لا يقضـي له كولـه .

قال الحنفـية : لا يجوز قضاـءه لـأمـرـته وأـمـهـا وإنـكـانتـقـدـمـاتـتـاـإـذـأـكـانـتـأـمـرـأـتـهـتـرـثـمـنـذـلـكـشـيـئـاـ،ـوـلـاـ
لـأـجـيـرـهـخـاصـوـمـنـيـتـعـيـشـبـنـفـقـتـهـ.

إذا قبل القاضـي هـدـيـةـ مـنـأـحـدـخـصـمـيـنـ فـلـاـيـجـوـزـلـهـأـنـيـقـضـيـفـيـهـاـوـذـلـكـلـقـوـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـهـدـاـيـاـ
الـعـمـالـغـلـوـلـوـفـيـرـوـاـيـةـحـرـامـكـلـهـاـ،ـوـرـوـيـعـنـعـمـرـبـنـالـخـطـابـرـضـيـالـلـهـعـنـهـقـالـلـاـتـقـبـلـوـالـهـدـيـةـفـإـنـهـاـ
رـشـوـةـ.

ب. حـيـدـةـقـاضـيـفـيـنـظـامـقـانـوـنـيـمـصـرـيـ

كلـماـيـحـولـبـيـنـقـاضـيـوـبـيـنـاـنـصـرـافـهـعـنـإـنـقـاذـالـحـقـتـحـاـمـلاـمـنـجـانـبـهـعـلـىـأـحـدـخـصـومـوـانـحـيـازـاـلـغـيـرـهـ
لمـصـالـحـذـاتـيـةـأـوـلـغـيـرـهـمـنـالـعـوـاـمـلـالـدـاخـلـيـةـتـشـيـرـغـرـائـزـمـمـاـلـأـةـفـرـيقـدـونـآـخـرـ.

الـحـيـدـةـتـخـتـلـفـعـنـالـاسـتـقـلـالـفـيـمـفـهـومـهـاـ:ـوـذـلـكـلـانـهـإـذـكـانـمـنـهـمـأـنـتـحـولـبـيـنـقـاضـيـوـبـيـنـ
انـحرـافـهـعـنـالـحـقـ،ـالـأـنـانـحرـافـهـعـنـالـحـقـإـذـكـانـبـسـبـبـتـأـثـيرـخـارـجـيـمـنـأـيـسـلـطـةـفـذـلـكـيـدـلـعـلـىـ
فـقـدـانـقـاضـيـلـضـمـانـالـاسـتـقـلـالـ،ـاـمـاـإـذـكـانـانـحرـافـقـاضـيـعـنـالـحـقـنـتـيـجـةـلـعـوـاـمـلـدـاخـلـيـةـتـشـيـرـغـرـائـزـ
مـمـاـلـأـةـفـرـيقـدـونـآـخـرـفـهـذـاـيـدـلـعـلـىـفـقـدـانـقـاضـيـلـضـمـانـالـحـيـدـةـ.

ج. حـيـادـقـاضـيـمـبـدـأـدـسـتـورـيـلـاـيـجـوـزـلـلـمـشـرـعـاهـدـارـهـ

رـغـمـأـنـالـدـسـتـورـلـمـيـنـصـصـرـاحـةـعـلـىـمـبـدـأـحـيـادـقـاضـيـإـلـاـاـنـهـيـمـكـنـاستـخـلـاـصـهـذـاـمـبـدـأـمـنـنـصـوصـ
الـدـسـتـورـنـفـسـهـاـذـأـنـالمـادـةـ(ـ١٦٦ـ)ـتـنـصـعـلـىـأـنـهـلـاـسـلـطـانـعـلـيـهـمـفـيـقـضـائـهـمـلـغـيـرـالـقـانـونـ.ـوـلـذـاـفـقـقـضـتـ
الـمـحـكـمـةـالـدـسـتـورـيـةـالـعـلـيـاـعـلـىـأـنـحـيـدـةـقـاضـيـشـرـطاـلـازـمـاـدـسـتـورـيـاـلـضـمـانـأـلـاـيـخـضـعـفـيـعـمـلـهـلـغـيـرـسـلـطـانـ
الـقـانـونـ.

إـذـنـفـمـبـدـأـحـيـادـقـاضـيـلـهـقـيـمـدـسـتـورـيـةـبـلـوـدـوـلـيـةـبـحـيـثـلـاـيـجـوـزـغـضـالـطـرـفـعـنـهـذـاـمـبـدـأـبـلـيـجـبـ
أـنـيـتـحـقـقـلـلـقـاضـيـحـيـادـفـيـأـيـدـعـوـيـيـنـظـرـهـاـاـيـاـكـانـتـطـبـيـعـهـذـهـدـعـوـيـأـوـنـوـعـهـأـوـاـهـمـيـتـهـاـسـوـاءـ
كـانـتـمـدـنـيـةـأـوـجـنـائـيـةـأـوـإـدـارـيـةـأـوـدـعـوـيـدـسـتـورـيـةـ.

طـالـمـاـأـنـحـيـادـقـاضـيـيـعـتـبـرـمـبـدـأـدـسـتـورـيـاـفـاـنـهـيـضـعـحـدـاـلـسـلـطـةـالـمـشـرـعـالـتـقـدـيرـيـةـفـلـاـيـجـوـزـلـلـمـشـرـعـ
الـخـرـوجـعـلـيـهـسـوـاءـبـنـقـضـهـأـوـإـنـتـقـاـصـهـمـنـأـطـرـافـهـ.

لـاـكـانـمـبـدـأـحـيـادـقـاضـيـمـبـدـأـدـسـتـورـيـاـفـإـنـذـلـكـيـعـنـيـضـرـورـةـاـنـطـبـاقـهـعـلـىـكـافـهـالـجـهـاتـوـالـهـيـئـاتـالـقـضـائـيـةـأـوـ
الـهـيـئـاتـذـاتـاـخـتـصـاصـالـقـضـائـيـبـلـوـيـجـبـأـنـيـتـمـتـعـبـهـذـهـالـحـيـادـالـمـحـاـكـمـالـاـسـتـثـنـائـيـةـوـالـمـحـاـكـمـالـخـاصـةـ
بـلـوـلـدـىـالـمـحـكـمـينـوـهـيـئـاتـالـتـحـكـيمـالـاجـبـارـيـةـوـالـاـخـتـيـارـيـةـ.

ذـلـكـكـلـهـوـلـوـلـمـيـوـجـدـنـصـفـيـالـتـشـرـيعـأـوـالـقـانـونـذـيـاـنـشـأـالـجـهـةـأـوـالـهـيـئـةـأـوـالـمـحـكـمـةـيـقـرـرـقـوـاعـدـخـاصـةـ
بـحـيـادـهـاـوـصـلـاحـيـتـهـاـلـنـظـرـالـدـعـوـيـ.

لـاـيـجـوـزـلـلـمـشـرـعـأـنـيـعـهـدـلـلـقـاضـيـالـحـكـمـفـيـالـدـعـوـيـرـغـمـعـدـمـتـوـافـرـالـحـيـادـفـيـهـ،ـوـالـاـكـانـالـتـشـرـيعـمـوـصـومـاـ
بـعـيـبـعـدـالـدـسـتـورـيـةـ.

س :- اكتب بحثاً مختصراً في الحق في الدفاع ؟

المبحث الثالث: حق الدفاع

١- ماهية حق الدفاع :

الحق في الدفاع حق طبيعي وذلك لأن الإنسان قد جبل على الدفاع عن نفسه كلما تعرض لاعتداء ولا يمكن أن يتصور إنسان مجرد من هذا الحق.

الحق في الدفاع قد يكون دفاعاً ذاتياً وقد يكون دفاعاً قضائياً.

الحق في الدفاع الذاتي :- حق الإنسان في الزود عن حماه بقوته الذاتية، أما الحق في الدفاع القضائي :- الحق في اللجوء للقضاء لحماية حقه أو مركزه القانوني.

لقد كان الأمر في المجتمعات القديمة متروكاً للشخص ليحصل على حقه بنفسه ثم تطور الأمر في المجتمعات الحديثة فلم يعد يسمح للفرد بالدفاع الذاتي أو باقتضاء حقه بنفسه - إلا في حالات استثنائية - وإنما يتبعين عليه اللجوء إلى السلطة المختصة في الدولة لتحصل له على حقه.

طالما أن الدولة تولت مهمة القضاء وحرمت الأشخاص من الحصول على حقوقهم بأنفسهم فلم يعد هناك مناص من الاعتراف للشخص بالحق في الدفاع القضائي أو أمام المحاكم والهيئات القضائية.

٢- حق الدفاع في الشريعة الإسلامية

عن علي رضي الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا شاب فقلت يا رسول الله تبعلني وأنا شاب إلى قوم ذوي أسنان لا قضي بينهم ولا علم لي بالقضاء فوضع يده على صدري ثم قال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك يا علي إذا جلس إليك الخصمون فسمعت من أحدهما فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء .

في هذا الحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصميين ، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصميين كان حكمه باطلًا فلا يلزم قبوله بل يتوجب عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر .

أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقدت عينيه فقال له عمر : تحضر خصمك فقال له : يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى فقال له عمر : فلعلك قد ففقت عيني خصمك معاً فحضر خصمك قد ففقت عيناه معاً ، فقال عمر: إذا سمعت حجة الآخر بان (اتضح) القضاء .

لكن يجب التنبيه الى ان هذه الأحاديث والآثار ليس فيها ما يدل على عدم جواز القضاء على غائب، بل فيها : أن لا يقضى عليه بدعوى خصميه دون سماع حجته اذا يجب ان يكون القضاء بناء على البينة العادلة.

٣- حق الدفاع حق دستوري

لا يكفي لضمان حق الدفاع أن يتم تقيينه بموجب قانون عادي إذ أن ذلك لا يشكل ضمانة كافية للمتقاضين باعتبار أن أحكام القانون العادي تبقى عرضة للتغيير أو التعديل بموجب قانون آخر، ولذلك فلا يمكن ضمانة حق الدفاع بصورة مجدية ما لم يكرس هذا الحق بموجب نصوص دستورية بحيث يكون هذا الحق حق دستوري لا يجوز حرمان الشخص منه بموجب أي قانون عادي.

لذا تحرص الدول على التأكيد على أن حق الدفاع حق دستوري بالنص عليه في الدساتير كما تحرص المواطيق الدولية على تأكيد هذا الحق.

ينص الدستور المصري في المادة ٦٩ منه على أن حق الدفاع أصللة أو بالوكالة مكفول ويكتفى القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

تنص المادة ١٤ من العهد الدولي " على أن لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:

أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر" وهذا الحق بما له من قيمة دستورية لا يجوز النزول عنه كما انه لا يتقادم ولا يمكن حوالته.

لا يجوز لأي من السلطات الثلاث أن تعتدى على حق الخصم في الدفاع أو أن تنظمه بما يعيقه أو يجعله عقيماً.

المبحث الرابع: الحق في نظر الدعوى والحكم فيها علانية

١- علانية الجلسات في الشريعة الإسلامية

لا يوجد نصوص صريحة في كتب الفقه الإسلامي توجب أن تكون المحاكمة علناً.

الا انه يمكننا أن تستخلص هذا المبدأ من اقوال الفقهاء في القضاء في المسجد حيث يرى الفقه الإسلامي أن القاضي يجلس للحكم في المسجد لأنه أيسر للناس وأسهل عليهم للدخول عليه وأجدر أن لا يحجب عنه أحد وينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع لأنه أشهر المواقع ولا يخفى على أحد، ولا بأس أن يجلس في بيته ويأذن للناس ولا يمنع أحداً من الدخول عليه. فيجب على القاضي على كل حال أن يجلس في مكان بارز فسيح بحيث لا يحتاج الناس إلى الأذن.

يبين من ذلك أن الفقهاء يرون انه ينبغي للقاضي الا يحجب عنه أحد أي يسمح للناس بالدخول عليه في مجلس القضاء وقال الشافعية والحنابلة : ينبي للقاضي أن لا يتخذ حاججاً يحجب الناس عن الوصول إليه، لما روى أبو مريم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : « من ولاد الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتسب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتسب الله عنه دون حاجته وخلت وفقره » ويفهم من ذلك أنه لا ينبغي للقاضي أن يتخذ حاججاً للاحتجاج عن الناس.

تنص المادة (١٨١٥) من مجلة الاحكام العدلية على أن (يُجْرِي الْقَاضِي الْمُحَاكَمَةَ عَلَيْنَا وَلَكِنْ لَا يُفْشِي الْوَجْهَ الذي سيحكم به قبل الحكم. أي أنه لا يمنع الأشخاص الذين يحضرون المحاكمة لسماعها من الحضور.

٢- علانية الجلسات في النظام القانوني المصري

النظر للأهمية البالغة لهذه القاعدة الأصلية - علانية الجلسات - لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها في المادة ١١ من قانون المرافعات بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة وآخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية في سنة ١٩٧١ ومن ثم فإنها تعد من الإجراءات المتعلقة بنظام التقاضي الأساسية المتصلة بالنظام العام التي يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها .

قد نص الدستور المصري على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

كما حرصت المواثيق والآتية على تأكيد مبدأ علانية الجلسات فنص العهد على أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

إعلان الأحكام واجب حتى إذا كانت بعض أو كل جلساتها سرية .

لا يعني الحق في علانية المحاكمة أن يحضر أطراف الدعوى الجلسات فحسب، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام كذلك. فللجمهور الحق في أن يعرف كيف تدار العدالة والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي .

س : - اكتب بحثاً مختصراً في الحق في الطعن ؟

المبحث الخامس: الحق في الطعن

١- الطعن في الحكم في الشريعة الإسلامية

ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن القاضي إذا خالف في حكمه نصاً أو إجماعاً كان قضاوه فاقداً لشرط ووجوب نقضه ، إذ أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل، وقد ما روي عن بن عباس أنه كان إذا سُئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به فإن لم يكن في كتاب الله وكان من رسول الله ﷺ فيه شيء قال به فإن لم يكن عن رسول الله ﷺ فيه شيء قال بما قال أبو بكر وعمر فإن لم يكن لأبي بكر وعمر فيه شيء قال برأيه.

فلا يجوز للقاضي أن يحكم برأيه فيما يوجد فيه نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو ما يجب عليه القضاء بما قضى به الصالحون كأبي بكر وعمر ، فإذا ترك القاضي الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه ، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص اذا انه حكم بغير ما أنزل (الله) وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً أو خالف اجتهاده اجتهاد قاض آخر فلا ينقض لهذه المخالفة.

٢- هل التقاضي على درجتين مبدأ دستوري

لم يتعرض الدستور المصري لنص صريح يوجب أن يكون التقاضي على درجتين

٣- حق الطعن في دساتير بعض الدول

دساتير الدول التي امكنت لنا الاطلاع عليها تغفل غالباً النص صراحة على حق الطعن في الحكم كحق دستوري فالقليل النادر من هذه الدساتير التي تنص صراحة على حق الخصم في الطعن في الحكم ومن هذه الدساتير دستور سوريا حيث تنص المادة ٢٨ منه على ان "حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع امام القضاء مصون بالقانون".

٤- التقاضي على درجتين في المواثيق والمعاهد الدولية

المواثيق والمعاهد الدولية والإقليمية فكثير منها ينص على ضرورة مراجعة الحكم من جانب محكمة أعلى ولكن ذلك يكون غالباً في المحاكمة الجنائية فقد نصت المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في فقرتها السادسة على أن للمتهم إذا أدين بارتكاب جريمة الحق في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن يكون لكل شخص يدان لفعل إجرامي من قبل هيئة قضائية الحق في أن يعاد النظر في إدانته أو في الحكم الصادر في حقه من قبل هيئة قضائية أعلى.

٥- المحكمة الدستورية العليا المصرية تؤكد أن التقاضي على درجتين ليس مبدأ دستوريًا

قد قضت بأنه من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن في بعض الأحكام القضائية، وقصر التقاضي بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة، هو من الملامعات التي يستقل بتقديرها المشرع.

لذلك فقد قضت محكمة النقض إذا كانت الأحكام التي يصدرها مجلس الصلاحية في دعاوى الصلاحية المنوط به الفصل فيها وفقاً لحكم نص المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - بمراعاة أحكام المواد ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤ من هذا القانون - قد حظر المشرع الطعن فيها وفقاً لما تغييره من قصر التقاضي في هذه المسائل على درجة واحدة، وهو ما يستقل المشرع بتقديره في إطار سلطته في مجال تنظيم الحقوق وبمراعاة ما يقتضيه الصالح العام .

المبحث السادس: الحق في التنفيذ

١- الحق في التنفيذ في الشريعة الإسلامية

حضرت الشريعة الغراء على تمكين صاحب الحق من الحصول على حقه يمكننا أن نستنتج من قراءة الفقه

الإسلامي انه يجب التمييز بين عدة فروض على النحو التالي:

- ١- اذا اقر المدين بالدين وكان على استعداد للوفاء به فلا يجوز للدائن ان يأخذ من مال المدين الا ما يعطيه.
- ٢- اذا امتنع المدين عن الوفاء بالدين لسبب يبيح له ذلك فلا يجوز للدائن ان يأخذ شيئاً من ماله بغير رضاه.
- ٣- ان يمتنع المدين عن الوفاء بالدين بغير حق ولكن الدائن قادر على اللجوء للقضاء واستصدار حكم يحصل به على حقه فهنا ايضا لا يجوز للدائن ان يحصل على شيء من مال المدين بغير رضاه أو حكم المحكمة .
- ٤- اذا امتنع المدين عن الوفاء بالدين ولم يتمكن الدائن من الحصول عليه بحكم الحاكم لكون المدين جادلاً مثلا ولا توجد بينة للدائن او لانه لا يجوز للدائن اجبار المدين على المثلول أمام القضاء **فهنا اختلف الفقه الإسلامي في مدى جواز أن يستوفي الدائن دينه من مال المدين بغير رضاه**

المشهور في المذهب الحنفي واحدى الروايتين عن مالك انه لا يجوز للدائن ان يأخذ شيء من مال المدين ولو كان قدر حقه وذلك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه فيدخل في عموم الخبر، وقال - ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعين الحق بغير رضي صاحبه فإن التعين إليه.

إن كان مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف وإن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً أو عوضه إن كان تالفاً ولا يحصل التقاضي لها هنا لأن الدين الذي له لا يستحق أخذة في الحال، بخلاف التي قبلها.

إن لم يقدر على ذلك لكونه جادلا له ولا بينة له به أو لكونه لا يجيئه إلى المحاكمة، ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا فالمشهور في المذهب . أنه ليس له أخذ قدر حقه، وهو إحدى الروايتين عن مالك قال ابن عقيل : وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجها في المذهب أخذًا من حديث هند حين قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم (خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف) وقال أبو الخطاب : يتخرج لنا جواز الأخذ فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدرها، وإن كان من غير جنسه تحري واجتهد في تقويمه مأخذها من حديث هند . ومن قول أحمد في المرتهن : يركب ويحلب بقدر ما ينفق والمرأة تأخذ مؤتها، وبائع السلع التي يأخذها من مال المفلس بغير رضا وقال الشافعي إن لم يقدر على استخلاص حقه بعينه فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه.

إن كانت له بينة، وقدر على استخلاصه فيه وجهان والمشهور من **مذهب مالك** أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه وإن كان عليه دين لم يجز لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس **وقال أبو حنيفة** : له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عيناً، أو ورقاً أو من جنس حقه ولا تجوز المعاوضة إلا برضا من المتعاقدين قال الله تعالى : **(إلا أن تكون بخارة عن تراض منكم)** واحتج من أجاز الأخذ بحديث (هند . حين جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيوني من النفقة ما يكفيه ولدي فقال : خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف) متفق عليه وإذا جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه . جاز للرجل الذي له

الحق على الرجل ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم - (أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَمْنَكُ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ) (رواه الترمذى).
وقال : حديث حسن ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه في عموم الخبر، وقال صلى الله عليه وسلم
(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَى مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسِهِ) ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض وإن أخذ
من جنس حقه فليس له تعين الحق بغير رضي صاحبه فأما حديث هند فإن أَحْمَدَ اعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّ حَقَّهَا وَاجِبٌ
عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وهذا إشارة منه إلى الفرق بين النفقه والدين .

فرق أبو بكر بينهما بفرق آخر وهو أن قيام الزوجية كقيام البينة فكان الحق صار معلوماً بعلم قيام مقتضيه ،
وبينهما فرقان آخران أحدهما أن للمرأة من التبسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد
فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي الثاني وأن النفقه تراد لإحياء النفس وإبقاء المهرجة. وهذا مما لا يصبر عنه ولا
سبيل إلى تركه فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة .

على هذا إن أخذ الإجنبي شيئاً لزمه رده إن كان باقياً. وإن كان تالفاً وجب مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان
متقوماً من إجاز الأخذ فإنه قال : إن وجد من جنس حقه جاز له الأخذ منه بقدر حقه من غير زيادة، وليس له
الأخذ من غير جنسه مع قدرته على أخذه من جنسه.

٢- الحق في تنفيذ الحكم حق دستوري

الحق في التنفيذ من زاوية كونه رخصة للإنسان تمنحه الحق في تنفيذ أي حكم يحصل عليه يعتبر حقاً
دستورياً لا يجوز حرمان الإنسان منه.

إذن ينبغي التمييز بوضوح بين الحق في التنفيذ بصفة عامة والحق في تنفيذ حكم معين حصل عليه
الخصم فالحق في التنفيذ بصفة عامة هو حق من الحقوق العامة الدستورية لا يجوز للإنسان النزول عنه كما أنه
لا يتقادم فلا يجوز للإنسان النزول عن حقه في تنفيذ أي حكم يحصل عليه من المحاكم أو الهيئات ذات
الاختصاص القضائي أو من المحكمين الخ ، أما إذا تجسد هذا الحق في حكم محدد فإنه يصبح حقاً
محظياً فإذا حصل أحد الأشخاص على حكم يقبل التنفيذ الجبري فإن هذا الحكم يمنحك الحق في تنفيذه
هذا الحكم وهذا الحق هو حق محدد يجوز له التنازل عنه.

ذلك فالحق في التنفيذ هو فرع من الحق في الالتجاء إلى القضاء أو فرع من حق التقاضي فيكتسب نفس
الخصائص التي يتمتع بها حق التقاضي بحيث لا يجوز للمشرع أو للمحكمة حرمان الشخص من هذا الحق والا
كان ذلك مخالفة للدستور وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا بأنه بغير اقتران الترضية القضائية
بوسائل تنفيذها وحمل الملزمين بها على الرضوخ لها، فإن هذه الترضية تغدو هباءً منثوراً، وتفقد قيمتها
من الناحية العملية، وهو ما يفيد بالضرورة إهدار الحماية التي فرضها الدستور والمشرع - كلاماً - للحقوق
على اختلافها وتكريس العدوان عليها، وتعطيل دور القضاء المنصوص عليه في المادة ١٥ من الدستور في
مجال صونها والدفاع عنها، وإفراغ حق اللجوء إليه من كل مضمون. وهو حق عنى الدستور بتوكيده في
المادة.

بناء عليه إذا كان من حق المشرع تنظيم لتنفيذ الجبري للاحكام فلا يجوز لها أن يترتب على هذا التنظيم
اهدار لحق الأشخاص في تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم والا كان في ذلك مصادرة لحقهم الأصيل
والدستوري في التقاضي .

المبحث السابع: المساواة امام القضاء

أولاً:- المساواة بين الخصوم في الشريعة الإسلامية.

١) المساواة بين الخصمين في كل شيء

اتفق الفقهاء أن على القاضي العدل بين الخصميين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحوظ، واللفظ والإشارة، والإقبال، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع لهما، والقيام لهما، ورد التحية عليهما، وطلاقة الوجه لهما، للأحاديث الكثيرة التي ثبتت عن النبي ﷺ في ذلك منها: قوله ﷺ: «من ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلِيُعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لُفْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعِدِهِ، وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمِينَ مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الْآخَرِ» وفي رواية: «فَلَيُسُوءُ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ». وعن عبد الله بن الزبير قال : { قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم .

٢) عن علي رضي الله عنه " إن رسول الله (ﷺ) نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه " .

٣) كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يبأس ضعيف من عدلك " .

٤) روي عن الشعبي انه قال: كان بين عمر وأبي خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجالا فجعل بينهما زيدا قال فأتياه قال عمر أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتي الحكم فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه فقال هذا أول جورك جرت في حكمك أجلسني وخصمي.

٥) يجب على القاضي ألا يسار أحدهما دون الآخر، ولا يلقنه حجته، ولا يضحك في وجهه، لأن في ذلك كله مخالفة للمساواة المطلوبة.

٦) يشمل هذا الشريف والشيخ والأب والابن، والصغرى والكبير والرجل والمرأة.

٧) كما اتفقوا على تقديم الأول فالأخير، إذا حضر القاضي خصوم وازدحموا، لأن الحق للسابق .

٨) فإن جهل الأسبق منهم، أو جاءوا معاً أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته، إذ لا مرجح إلا بها. فإن حضر مسافرون ومتقىون فإن كان المسافرون قليلاً، بحيث لا يضر تقديمهم على المتقيين قدمهم، لأنهم على جناح السفر، ولئلا يتضرروا بالتخلف وكذلك النساء يقدمن على الرجال طلبا لسترهن ما لم يكن عدهن أيضاً.

٩) إذا خاصم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه، ويقعده هو على الأرض ثم يقضى بينهما .

١٠) إذا خص القاضي أحد الخصميين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والشاشة له والنظر إليه كان ذلك عنوان حيفه وظلمه .

ب) المساواة بين الخصم المسلم والخصم غير المسلم:-

٤١ اختلف الفقهاء في حكم تسوية المسلم مع خصميه الكافر فذهب **الشافعية** في الراجح عندهم، **والحنابلة** إلى جواز رفع المسلم على خصميه الكافر، لما روي عن علي رضي الله عنه من أنه خرج إلى **السوق**، فوجد درعه مع يهودي، فعرفها فقال درعي سقطت وقت كذا فقال اليهودي درعي وفي يدي بيبي وبينك قاضي المسلمين. فارتفعا إلى شريح رضي الله عنه، فلما رأه شريح قام من مجلسه، وأجلسه في موضعه، وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال علي: إن خصمي لو كان مسلماً جلست معه بين يديك، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاتساووهم في المجالس**» أقض بيبي وبينك يا شريح.

٤٢ في حين ذهب **الحنفية والمالكية**، وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى وجوب المساواة بينهما في كل الأمور المذكورة أعلاه، لأن تفضيل المسلم على الكافر ورفعه عليه في مجلس القضاء كسر لقلبه، وترك للعدل الواجب التطبيق بين الناس جميعاً

٤٣ نعتقد ان الراجح هو ما ذهب اليه المالكية والحنفية من وجوب المساواة بين الخصوم ولو كان احد الخصميين مسلماً والآخر كافراً **وذلك لسبعين**:

١. ان **الاحاديث السابقة** ببيانها في وجوب المساواة بين الخصمين جاءت عامة ولا تخص الفصل في الخصومات بين المسلمين
 ٢. ان ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال : " لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لاتساووهم في المجالس) فهذا الحديث ضعيف لا يحتاج به على عدم المساواة في الشريعة بين المسلم والكافر امام القضاء .
- ثانيا:- المساواة في العهود والمواثيق الدولية**

٤٤ تنص المادة **المادة ٧** من الإعلان العالمي "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز . كما تنص المادة العاشرة منه على أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة .